



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وملاغات

الإدارة والتحرير الإمارة العامة للحكومة الطبم والأشراكات ادارة الطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-63 الى 17 ج ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصليّة النسخة الاصليّة وترجمتها
	سنة	سنة	6 أشهر	سنة	
	80 ج 80	90 ج 90	90 ج 90	90 ج 90	
	190 ج 190	100 ج 100	20 ج 20		
	بما فيها نفقات الاوصال				

لنسخة الاصلية : 200 ج ولنسخة الاصلية وترجمتها 200 ج ولنسخة العدد للسنتين السابقة : 1,50 ج ولنسخة لهاوس مجاذا للمشتريين .
الطلوب منهم اوسال لثلاث الودق الاخرى عند لجديده اشتركاكهم والاعلاء بمطالبيهم ، يؤدى عن تغير العنوان 1,50 ج ولنسخة التشم على اساس 15 ج للسطر .

فهرس

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1400
الموافق 31 مارس سنة 1980 يتضمن انها مهام
مستشار تقنى . 578

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 80 - 97 مؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام
1400 الموافق 6 ابريل سنة 1980 يتضمن
المصادقة على الاتفاق الدولى لزيت الزيتون
لعام 1979 . 558

فهرس (تابع)

وزارة المالية

مرسوم رقم 80 - 98 مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 ابريل سنة 1980 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة بعنوان الوسائل النوعية المخصصة للمصالح المكلفة بالشروع في عمليا الثورة الزراعية .
586

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 23 مارس سنة 1980، يتضمن تحديد الارباح المطبقة على تسويق الزبدة و الماركارين ، والشحوم النباتية .
588

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 5 ابريل سنة 1980 يتضمن قائمة الناجحين في الحصول على شهادة التسيير والادارة البحرية .
589

وزارة الاشغال العمومية

مرسوم رقم 80 - 99 مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 ابريل سنة 1980 يتعلق بتصنيف الطرق .
589

مرسوم رقم 80 - 100 مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 ابريل سنة 1980 يتضمن تحديد عدد وظائف المستشارين التقنيين والمكلفية بمهمة في وزارة الاشغال العمومية .
590

وزارة التربية

مرسوم مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 يتضمن انها مهام مدير التخطيط والاحصائيات .
591

مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق اول ابريل سنة 1980 يتضمن تعيين مدير للدراسات .
578

قرارات مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 تتضمن حركة في سلك المتصرفين .
578

وزارة الشؤون الخارجية

مراسيم مؤرخة في 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق اول ابريل سنة 1980 تتضمن تعيين نواب مديرين .
578

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق اول ابريل سنة 1980 يتعلق بكيفيات تنظيم مديرية البريد والمواصلات في الولاية وتسييرها .
579

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق اول ابريل سنة 1980 يتعلق بكيفيات تنظيم مديرية النشاط الثقافي والسياحة والرياضة في الولاية وتسييرها .
582

قرار مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 13 مارس سنة 1980 يتضمن تنفيذ مداولة المجلس الشعبى بولاية سيدى بلعباس رقم 14 المؤرخة 26 نوفمبر سنة 1979 والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية للولاية لثرقية المؤسسات العمومية المحلية ومساعدتها وتسييرها .
585

وزارة التعمير والبناء والاسكان

مقرر وزارى مشترك مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 5 ابريل سنة 1980 يتضمن تعيين برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع عبر قراب ولاية مستغانم .
585

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 80 - 102 مؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 ابريل سنة 1980 يتضمن احداث المؤسسة الوطنية للبلاستيك والمطاط * 596

مرسوم رقم 80 - 103 مؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 ابريل سنة 1980 يتضمن احداث المؤسسة الوطنية للاشغال البترولية الكبرى * 599

مرسوم رقم 80 - 104 مؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 ابريل سنة 1980 يتعلق بتحويل الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والموظفين التابعين للشركة الوطنية وتسويقه الى المؤسسة الوطنية للاشغال البترولية الكبرى فى اطار نشاىها فى ميدان الاشغال البترولية الكبرى * 602

مرسوم رقم 80 - 105 مؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 ابريل سنة 1980 يتعلق بتحويل الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال واحتكار الاستيراد والموظفين التابعين للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه فى اطار نشاطها الخاص بتحويل البلاستيك والمطاط، الى المؤسسة الوطنية للبلاستيك والمطاط * 604

مرسوم رقم 80 - 106 مؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 ابريل سنة 1980 يتعلق بتحويل الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال واحتكار الاستيراد والموظفين التابعين للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه فى اطار نشاطها الخاص بتكرير المنتجات البترولية وتوزيعها، الى المؤسسة الوطنية لتكرير المنتجات البترولية وتوزيعها * 606

اعلانات وبلاغات

مرسوم مؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 يتضمن انها مهام مدير التكوين * 591

مرسوم مؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 يتضمن انها مهام مدير التعليم الثانوى العام * 592

مراسيم مؤرخة فى 14 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 تتضمن انها مهام نواب مديرين * 592

مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق اول ابريل سنة 1980 يتضمن تعيين مدير التثنيط الثقافى والتربية البدنية والرياضية * 592

مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق اول ابريل سنة 1980 يتضمن تعيين مدير التكوين * 592

مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق اول ابريل سنة 1980 يتضمن تعيين مدير البناء والتجهيز المدرسيين * 593

مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق اول ابريل سنة 1980 يتضمن تعيين مدير الموظفين * 593

مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق اول ابريل سنة 1980 يتضمن تعيين مدير التعليم الثانوى * 593

مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق اول ابريل سنة 1980 يتضمن تعيين مستشار تقنى * 593

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم رقم 80 - 101 مؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 ابريل سنة 1980 يتضمن احداث المؤسسة الوطنية لتكرير المنتوجات البترولية وتوزيعها * 593

اتفاقات دولية

مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية

مؤتمر الامم المتحدة المعنى بزييت الزيتون لعام
1979

جينف 20 آذار / مارس 1979

المحتويات

الديباجة

الفصل الاول - الاهداف العامة

المادة 1

الفصل الثاني - الاعضاء

المادة 2

الفصل الثالث - التعاريف

المادة 3

الفصل الرابع - الالتزامات العامة

المادة 4

المادة 5

المادة 6

المادة 7

الفصل الخامس - التدابير التقنية

المادة 8

المادة 9

الفصل السادس - تسميات وتعاريف زيوت

الزيتون وزيتون ثفل الزيتون - الاشارات الى المصدر

وتسميات المنشأ

المادة 10

المادة 11

المادة 12

المادة 13

المادة 14

مرسوم رقم 80 - 97 مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام

1400 الموافق 6 ابريل سنة 1980 يتضمن

المصادقة على الاتفاق الدولي لزييت الزيتون

لعام 1979.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادة III - 17

منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق الدولي لزييت

الزيتون لعام 1979،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 370

المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 1963 والمتضمن نشر

الاتفاق الدولي الخاص بزييت الزيتون المبرم في 20

ابريل سنة 1963،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق الدولي لزييت

الزيتون لعام 1979، وينشر في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : يلغى المرسوم رقم 63 - 370 المؤرخ في

14 سبتمبر سنة 1963 والمتضمن نشر الاتفاق الدولي

الخاص بزييت الزيتون المبرم في 20 ابريل سنة

1963 والمشار اليه أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الاولى عام 1400

الموافق 6 ابريل سنة 1980.

الشاذلي بن جديد

المادة 33	المادة 34	قرارات المجلس	المادة 35	الامانة	المادة 36	الفصل الحادى عشر - الامتيازات والحصانات	المادة 37	الفصل الثانى عشر - الاحكام المالية	المادة 38	الفصل الثالث عشر - التعاون مع منظمات اخرى وقبول مراقبين	المادة 39	الفصل الرابع عشر - المنازعات والشكاوى	المادة 40	الفصل الخامس عشر - الاحكام الختامية	المشاركة فى الاتفاق	المادة 41	التوقيع	المادة 42	التصديق أو القبول أو الموافقة	المادة 43	الانضمام	المادة 44	الاشعار بالتطبيق المؤقت	المادة 45	الدخول فى حيز التنفيذ	المادة 46
-----------	-----------	---------------	-----------	---------	-----------	---	-----------	------------------------------------	-----------	---	-----------	---------------------------------------	-----------	-------------------------------------	---------------------	-----------	---------	-----------	-------------------------------	-----------	----------	-----------	-------------------------	-----------	-----------------------	-----------

الفصل السابع - الدعاية العالمية لتنمية	استهلاك زيت الزيتون	برامج الدعاية	المادة 15	المادة 16	المادة 17	صندوق الدعاية	المادة 18	المادة 19	المادة 20	الفصل الثامن - التدابير الاقتصادية	المادة 21	المادة 22	المادة 23	الفصل التاسع - منتجات الزيتون الاخرى	المادة 24	المادة 25	المادة 26	الفصل العاشر - الادارة	المجلس الدولى لزيت الزيتون	المادة 27	وظائف المجلس	المادة 28	المادة 29	تشكيل المجلس	المادة 30	اجتماعات المجلس	المادة 31	المادة 32
--	---------------------	---------------	-----------	-----------	-----------	---------------	-----------	-----------	-----------	------------------------------------	-----------	-----------	-----------	--------------------------------------	-----------	-----------	-----------	------------------------	----------------------------	-----------	--------------	-----------	-----------	--------------	-----------	-----------------	-----------	-----------

التعديل

المادة 47

الانسحاب

المادة 48

المدة، وإطالة فترة النفاذ، والتمديد أو

التجديد والانقضاء

المادة 49

النصوص ذات الحجية

المادة 50

الاتفاق الدولي لزيت الزيتون لعام 1979

الديباجة

تذكيرا بأن زراعة الزيتون :

زراعة لا غنى عنها لصيانة التربة والمحافظة عليها ولرفع قيمة الاراضى التى لاتصلح لاية زراعات أخرى، وانها، حتى فى ظروف الاستزراع غير الكثيف، وهى الظروف السائدة فى معظم الانتاج الحالى، تستجيب بشكل موات لكل تحسين زراعى،

وزراعة لشجر مشمر دائم، تسمح بتحقيق عائد للاموال المستثمرة فيها مع استخدام تقنيات ملائمة يجب ان تكون متاحة للبلدان المنتجة للزيتون ولا سيما البلدان النامية المنتجة للزيتون،

وتاكيدا بأن هذه الزراعة يتوقف عليها وجود ومستوى معيشة ملايين من الاسر التى تعتمد اعتمادا مطلقا على التدابير التى تتخذ للمحافظة على مستوى استهلاك منتجاتها وتنمية هذا الاستهلاك، سواء فى البلدان المنتجة نفسها او فى البلدان المستهلكة غير المنتجة،

وتذكيرا بأن زيت الزيتون يشكل سلعة اساسية هامة فى المناطق التى توجد بها زراعة الزيتون،

وتذكيرا بأن السمة الاساسية لسوق زيت الزيتون تتجلى فى عدم انتظام المحاصيل وامدادات السوق، الشيء الذى تترتب عليه تقلبات فى قيمة

الانتاج، وعدم استقرار الاسعار وحاصلات الصادرات، كما يترتب عليه تفاوت ظاهر فى مداخل المنتجين،

وتذكيرا بأن هذا كله تنشأ عنه صعوبات خاصة قد تسبب اضرارا جسيمة لمصالح المنتجين والمستهلكين وتعرض للخطر السياسات العامة للتوسع الاقتصادى فى بلدان المناطق التى توجد بها زراعة الزيتون،

وابرازاً فى هذا الصدد للاهمية الكبرى التى يكتسبها هذا الانتاج فى اقتصاد بلدان عديدة، ولا سيما البلدان النامية المنتجة للزيتون،

وتذكيرا بأن الاجراءات التى ينبغى اتخاذها، على ضوء الخصائص التى تنفرد بها زراعة الزيتون وسوق زيت الزيتون، تتعدى الصعيد الوطنى وتستلزم عملا دوليا،

وبالاطلاع على الاتفاقية الدولية لزيت الزيتون لعام 1963، المعدلة والممددة بالبروتوكولات المتعاقبة المؤرخة فى 30 آذار - مارس 1967 و 7 آذار - مارس المؤرخة فى 30 آذار - مارس 1967، و 7 نيسان - ابريل 1969، و 23 آذار - مارس 1973، و 7 نيسان - ابريل اول تشرين الثانى - نوفمبر 1971 بمقتضى احكام المادة 38 منها، (ويشار الى جميع هذه الوثائق فيما بعد باسم « الاتفاقية الدولية لزيت الزيتون لعام 1963 »)،

ولما كانت هذه الاتفاقية ستنقضى مبدئيا فى 31 كانون الاول - ديسمبر 1979،

وتقديرا لانه من الجوهرى مواصلة وتنمية العمل الذى اضطلع به فى اطار هذه الاتفاقية وان من المستصوب عقد اتفاق جديد،

اتفقت الاطراف فى هذا الاتفاق على ما يلى :

الفصل الاول

الاهداف العامة

المادة الاولى

اهداف هذا الاتفاق، التى تأخذ فى الاعتبار

ذلك، و ضمان تسليم بضاعة تتفق تماما مع الشروط المنصوص عليها في العقود،

(ر) تشجيع تنسيق سياسات انتاج وتسويق زيت الزيتون وتنظيم سوق هذا المنتج،

(ح) تحسين فرص الوصول الى الاسواق و ضمان التوريدات، وكذلك تحسين هيكل الاسواق ونظم التسويق والتوزيع والنقل،

(ط) تحسين طرق الاعلام والتشاور بما يسمح، ضمن أمور اخرى، بتحقيق شفافية افضل لسوق زيت الزيتون،

(ي) دراسة وتسهيل تطبيق الاجراءات الضرورية فيما يتعلق بمنتجات الزيتون الاخرى،

(ك) دراسة حالة صناعة زيت الزيتون من حيث علاقاتها مع البيئة، والتوصية، اذا اقتضى الامر، بالحلول الملائمة وفقا لتوصيات مؤتمر الامم المتحدة للبيئة لسنة 1972، بغية معالجة ما قد يطرأ من اضرار،

(ل) مواصلة وتنمية الاعمال التي نفذت في اطار الاتفاقيتين الدوليتين السابقتين لزيت الزيتون.

الفصل الثاني

الاعضاء

المادة 2

كل طرف متعاقد يشكل عضوا واحدا في المجلس.

الفصل الثالث

التعاريف

المادة 3

1 - لاغراض هذا الاتفاق :

(أ) يقصد « بالمجلس » المجلس الدولي لزيت الزيتون المشار اليه في المادة 27،

احكام القرار 93 (د - 4) الذي اتخذته مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية، هي التالية :

(أ) تعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بالمشاكل التي يطرحها عامة اقتصاد زيت الزيتون العالمي،

(ب) تشجيع البحث والتطوير وتشجيع حشد جميع الوسائل التي تهدف الى تطبيق تقنيات تعالج مشاكل زيت الزيتون وبوجه اعم مشاكل قطاع زيت الزيتون من ناحية الانتاج والتحويل، والتي تفيد في تحديث زراعة الزيتون وصناعة زيت الزيتون من خلال وضع البرامج التقنية والعلمية، بغية تشجيع نقل التكنولوجيا وتحسين زراعة الزيتون وجودة منتجاته وقصد خفض سعر تكلفة هذه المنتجات، والقيام على هذا النحو بتحسين موقف زيت الزيتون في مجمل سوق الزيوت النباتية الغذائية السائلة،

(ج) تسهيل دراسة وتطبيق الاجراءات الرامية الى التوسع في المبادلات الدولية لزيت الزيتون، قصد زيادة حصيلة صادرات البلدان المنتجة، ولا سيما النامية منها، وتيسير التعجيل بنموها الاقتصادي وتطورها الاجتماعي، مع القيام في الوقت نفسه بمراعاة مصالح المستهلكين،

(د) تسهيل دراسة وتطبيق الاجراءات الرامية الى تحقيق توازن بين الانتاج والاستهلاك بواسطة اتخاذ التدابير اللازمة لا سيما تلك التي من شأنها تنمية الاستهلاك،

(هـ) الحد من المساوئ الناتجة عن تذبذب العرض في السوق، وخاصة :

« 1 » تفادى التقلبات المفرطة في الاسعار التي يجب ان تكون مستوياتها مجزية وعادلة للمنتجين ومنصفة للمستهلكين،

« 2 » ضمان ظروف تسمح بتنمية متسقة للانتاج والاستهلاك والمبادلات الدولية، مع مراعاة العلاقات المتبادلة فيما بينها،

(و) منع اية منافسة غير شريفة في التجارة الدولية لزيت الزيتون ومكافحتها، اذا اقتضى الامر

المعنية من قبل سلطتها المختصة، وكذا ايداع الوثيقة التي تتطلبها اجراءاتها القانونية لابرام اتفاق دولي.

3 - على الرغم من احكام الفقرتين الفرعيتين I (ج) (د) من هذه المادة تعتبر المجموعة في ان واحد « عضوا منتجا بصفة رئيسية » و « عضوا مستوردا بصفة رئيسية ».

4 - اذا قررت هيئة دولية حكومة، عدا المجموعة، ذات مسؤوليات في مفاوضات و ابرام وتطبيق اتفاقات دولية بشأن السلع الاساسية ان تصير طرفا متعاقدا، فان الكيفيات التي ستتم بها مشاركتها في هذا الاتفاق تحدد باتفاق مشترك بين المجلس والهيئة الدولية الحكومية المذكورة قبل ان تشرع هذه في اتباع الاجراء اللازم لتصبح طرفا متعاقدا.

الفصل الرابع

الالتزامات العامة

المادة 4

يلتزم الاعضاء بعد اتخاذ أى اجراء يتنافى مع الالتزامات المتعاقد عليها بموجب هذا الاتفاق ومع الاهداف العامة المحددة في المادة I.

المادة 5

يتعهد الاعضاء المنتجون والمستهلكون على السواء باتخاذ كل التدابير اللائقة التي تستهدف تسهيل المبادلات وتشجيع استهلاك زيت الزيتون، وضمان التنمية الطبيعية للتجارة الدولية لزيت الزيتون. ويتعهدون في هذا الصدد بالتقيد بالمبادئ والقواعد والخطوط التوجيهية التي وافقوا عليها في المحافل الدولية المختصة. ويلتزمون كذلك باتخاذ تدابير ترمي الى تشجيع تصريف زيت الزيتون بأسعار منافسة في مرحلة الاستهلاك، تشمل تحديد الاعانات وتقريب أسعار زيوت الزيتون الى أسعار الزيوت النباتية الغذائية الاخرى لتشجيع استهلاك زيت الزيتون.

(ب) يقصد « بموسم زيت الزيتون » الفترة الممتدة من اول تشرين الثاني / نوفمبر من كل سنة الى 31 تشرين الاول / أكتوبر من السنة التالية،

(ج) يقصد « بالعضو المنتج بصفة رئيسية » العضو الذي يكون انتاجه من زيت الزيتون، خلال مواسم زيت الزيتون 1972 - 1973، 1977 - 1978 بما في ذلك الموسمان المذكوران، أعلى من وارداته خلال السنوات التقويمية 1973 الى 1978، بما في ذلك السنتين المذكورتان،

(د) يقصد « بالعضو المستورد بصفة رئيسية » العضو الذي يكون انتاجه من زيت الزيتون، خلال مواسم الزيتون 1972 - 1973، 1977 - 1978 بما في ذلك الموسمان المذكوران، أقل من وارداته خلال السنوات التقويمية 1973 الى 1978، بما في ذلك السنتين المذكورتان، او لم يسجل له أى انتاج خلال نفس مواسم زيت الزيتون هذه،

(هـ) يقصد « بالعضو » الطرف المتعاقد في هذا الاتفاق.

2 - كل اشارة في هذا الاتفاق الى « حكومة » أو « حكومات » تعتبر منطبقة أيضا على المجموعة الاقتصادية الاوربية (المسماة فيما يلي المجموعة)، وعلى كل هيئة دولية حكومية تتحمل مسؤوليات في مفاوضة و ابرام وتطبيق اتفاقات دولية بشأن السلع الاساسية. وبالتالي، فان كل اشارة في هذا الاتفاق الى « التوقيع » او ايداع وثائق التصدير أو القبول أو الموافقة » أو « وثيقة الانضمام » أو « اشعار بالتطبيق المؤقت » من قبل احدى الحكومات تعتبر، في حالة المجموعة، وكأنها تتضمن التوقيع أو الاشعار بالتطبيق المؤقت باسم المجموعة، من قبل سلطته المختصة، وكذا ايداع الوثيقة، التي تتطلبها اجراءاته القانونية لابرام اتفاق دولي. كما تعتبر، في حالة الهيئة الدولية الحكومية ذات المسؤوليات في مفاوضة و ابرام وتطبيق الاتفاقيات الدولية بشأن السلع الاساسية، وكأنها تتضمن التوقيع أو الاشعار بالتطبيق المؤقت باسم الهيئة الدولية الحكومية

المكتسبة واجراء التجارب وعمليات الايضاح، لاسيما
فى البلدان النامية المنتجة للزيتون،

(د) اجراء الدراسات اللازمة عن العائد
الاقتصادى الذى يمكن توقعه من تطبيق البحوث،

(هـ) تشجيع الاعمال الملائمة الرامية الى تدريب
العاملين أو الموظفين المتخصصين،

(و) تنظيم او تشجيع اللقاءات الدولية،

(ز) تشجيع نقل التكنولوجيا من البلدان الاكثر
تقدما فى تقنيات زراعة الزيتون واستخراج زيت
الزيتون الى البلدان النامية المنتجة للزيتون،

(ح) الحث على التعاون الثنائى او المتعدد
الاطراف الذى يمكن ان يساعد المجلس على تحقيق
اهداف هذا الاتفاق.

المادة 9

1 - تأييدا لتدابير تحسين تقنيات زراعة
الزيتون واستخراج زيت الزيتون، يدرج المجلس
بابا خاصا فى ميزانية الادارية بمبلغ سنوى أقصاه
100.000 دولار من دولارات الولايات المتحدة، مع
العلم بأن المبالغ غير المستخدمة من هذا الباب الخاص
خلال سنة مالية معينة يمكن ترحيلها الى السنوات
المالية التالية، ولا يجوز بأى حال ان تحول الى ابواب
اخرى من الميزانية الادارية.

2 - وبالمثل يسعى المجلس، فى اطار تنمية
التعاون الدولى، الى تأمين ما يمكن الحصول عليه
من المساعدات المالية و / او التقنية اللازمة من
الهيئات الدولية او الاقليمية او الوطنية المختصة،
سواء كانت مالية او من نوع آخر.

3 - تطبيق احكام الفقرة 1 من هذه المادة،
حسب الاحوال، بالمساعدات المالية الدولية المقدمة
لاعمال او مشاريع التحسينات التقنية فى زراعة
الزيتون واستخراج زيت الزيتون التى تعرض على
المجلس.

المادة 6

يعلن الاعضاء قصد رفع مستوى معيشة
السكان، أنهم سيحاولون الحفاظ على معايير عادلة
للعمل فى زراعة الزيتون وصناعة زيت الزيتون
وجميع الأنشطة المتفرغة عنهما.

المادة 7

يتعهد الاعضاء بأن يضعوا تحت تصرف
المجلس ويقدموا له جميع الاحصاءات والمعلومات
والوثائق الضرورية لتسهيل أدائه للمهام التى
يسندها اليه هذا الاتفاق، ولا سيما كل البيانات
التي يحتاج اليها لوضع موازنات زيت الزيتون
ومعرفة السياسة الوطنية للاعضاء بخصوص هذا
المنتج.

الفصل الخامس

التدابير التقنية

المادة 8

1 - لتحقيق الاهداف العامة المحددة فى المادة 1
والمعلقة بالتحسينات التقنية لزيت الزيتون، يكلف
المجلس بتعزيز وتشجيع الاعمال والبرامج المتصلة
بذلك.

2 - ويكلف خاصة بما يلى :

(أ) تجميع المعلومات التقنية وتعميمها على
جميع الاعضاء،

(ب) تشجيع اعمال تنسيق أنشطة التحسينات
التقنية بين شتى الاعضاء، وكذا التى تدخل
فى اطار وضع البرامج الاقليمية او الاقليمية،

(ج) المساعدة فى وضع البرامج الوطنية
المتصلة بالتحسينات التقنية فى مجالات زراعة
الزيتون واستخراج زيت الزيتون وكذلك فى
مجالات البحث وتطبيق البحوث ونشر المعرفة

الفصل السادس

تسميات وتعاريف زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون

الاشارات الى المصدر وتسميات المنشأ

المادة 10

1 - تقتصر تسمية «زيت الزيتون» على الزيت المستخلص من الزيتون وحده مع استبعاد الزيوت المستخلص بالمذيبات أو طرق تكرار الاسترة، وأى خليط تدخل فيه زيوت من نوعيات أخرى.

2 - يتعهد الاعضاء بالغاء كل استعمال لتسمية «زيت الزيتون» وحدها او مقترنة بكلمات أخرى بما لا تتماشى مع ما تنص عليه هذه المادة، سواء فى التجارة الداخلية أو الدولية، وذلك فى أقرب الآجال وكحد أقصى قبل انقضاء هذا الاتفاق.

3 - ان تسمية «زيت الزيتون» المستعملة وحدها لا يمكن بأى حال ان تطبق على زيوت ثفل الزيتون.

المادة 11

1 - فيما يلى تسميات زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون بأنواعها المختلفة مع التعريف الخاص بكل تسمية :

ألف - زيت الزيتون البكر : الزيت المستخلص من ثمر الزيتون فقط بطرق ميكانيكية أو طرق فيزيائية أخرى فى ظروف، وخاصة ظروف حرارية، لا تسبب اتلاف للزيت، وبدون أية معالجة سوى الغسل والترسيب والمعالجة بالقوة الطاردة والترشيح، ولا يشمل الزيوت المستخلصة بالمذيبات أو بطرق تكرار الاسترة، وكل خليط تدخل فيه زيوت من نوعيات أخرى. وينضغ هذا الزيت للتصنيف والتسميات التالية :

أ) زيت الزيتون البكر (1) الصالح للاستهلاك على حالته :

«1» زيت الزيتون البكر الممتاز : زيت الزيتون البكر ذو الطعم الخالى تماما من العيب، والذي تبلغ حموضته المعبر عنها بحامض الاوليك 1 غرام فى كل 100 غرام كحد اقصى .

«2» زيت الزيتون البكر الجيد : زيت الزيتون البكر الذى يستوفى شروط زيت الزيتون البكر الممتاز، الا من حيث الحموضة المعبر عنها بحامض الاوليك والتي يجب الا تتجاوز 1,5 غرام فى كل 100 غرام، (1) من الجائز استخدام صفة «طبيعى» لكل زيوت الزيتون البكر الصالحة للاستهلاك على حالتها.

3 زيت الزيتون البكر شبه الجيد (أو «زيت الزيتون العادى») زيت الزيتون البكر ذو الطعم الحسن الذى يجب الا تتجاوز حموضته، المعبر عنها بحامض الاوليك، 3 غرامات فى كل 100 غرام مع هامش سماح يبلغ 10 فى المائة من الحموضة المعلنه.

ب) زيت الزيتون البكر غير الصالح للاستهلاك على حالته :

زيت الزيتون البكر (زيت المصباح) : زيت زيتون معيب الطعم أو تفوق حموضته المعبر عنها بحامض الاوليك 3 ، 3 غرامات فى كل 100 غرام .

باء - زيت الزيتون المكرر : زيت الزيتون المستخلص بتكرير زيوت الزيتون البكر .

جيم - زيت الزيتون أو «زيت الزيتون الخالص» : زيت مركب من خليط زيت الزيتون البكر وزيت الزيتون المكرر .

دال - زيت ثفل الزيتون : زيت خام استخلص بمعالجة ثفل الزيتون بمذيب ويخصص لتكرير لاحق لجعله قابلا للاستهلاك البشرى أو للاستعمالات التقنية . وينضغ هذا الزيت للتصنيف والتسميات التالية :

أ) زيت ثفل الزيتون المكرر : زيت مخصص للاستعمالات الغذائية، استخلص بتكرير زيت ثفل الزيتون الخام .

المادة 12

1 - يلتزم الاعضاء بأن يتخذوا في اقرب الآجال وقبل انقضاء هذا الاتفاق، على أقصى تقدير، جميع التدابير التي تكفل تطبيق المبادئ والاحكام المنصوص عليها في المادتين II و III بالشكل الذي تقتضيه تشريعاتهم، وأن يعملوا على تطبيقها في تجارتهم الداخلية.

2 - ويلتزمون خاصة بحظر وقمع أى استخدام داخل أراضيهم، من أجل التجارة الدولية، للاشارات الى المصدر وتسميات المنشأ وتسميات زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون التي تكون مخالفة لهذه المبادئ. وهذا الالتزام يتعلق بجميع العبارات المسجلة على الاغلفة وفي الفواتير وقوائم النقل والمستندات التجارية، أو المستعملة في الاعلانات والعلامات التجارية والاسماء المسجلة والرسوم التي لها علاقة بالتسويق الدولي لزيت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون، وذلك في حدود ما قد تشكله هذه العبارات من بيانات خاطئة أو ما قد تؤدي اليه من خلط بشأن المنشأ أو المصدر أو جودة زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون المعنية.

المادة 13

1 - لا يجوز أن تنطبق الاشارات الى المصدر، عند استخدامها، الا على زيوت الزيتون البكر التي تنتج ويكون منشؤها في البلد أو المنطقة أو المكان المذكور دون سواه. ولا يجوز أن تنطبق تسميات المنشأ، عند استخدامها، الا على زيوت الزيتون البكر الممتازة التي تنتج ويكون منشؤها في البلد أو المنطقة أو المكان المذكور دون سواه. هذا فضلا عن أنه لا يجوز استخدام الاشارات الى المصدر وتسميات المنشأ الا وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون بلد المنشأ.

2 - يمكن أن تشكل خلاط زيت الزيتون البكر وزيت الزيتون المكرر أنواعا يجوز أن تحدد خصائصها بالاتفاق بين المشتري والبائعين. وأما كان منشأ هذه الخلاط، لا يجوز أن تحمل سوى

(ملاحظة : أن خليط زيت ثفل الزيتون المكرر وزيت الزيتون البكر المخصص عادة للاستهلاك داخل بعض البلدان المنتجة - يسمى «زيت الثفل المكرر والزيتون» . ولا يجوز بأى حال أن يطلق على هذا الخليط اسم «زيت الزيتون» فقط ويجب أن تحمل الاغلفة الزاما عبارة «زيت الثفل المكرر والزيتون»).

(ب) زيت ثفل الزيتون للاستعمالات التقنية : جميع الزيوت الخام الاخرى لثفل الزيتون .

ويكلف المجلس بأن يجرى ويقدم، قبل نهاية السنة الثانية التالية لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، دراسة متعمقة لسوق زيوت ثفل الزيتون، بما في ذلك خلاط هذه الزيوت مع زيوت الزيتون، ولاسيما فيما يتعلق بمواقب تسويق هذه المنتجات على اقتصاد زيت الزيتون في مجموعه.

2 - كل تسمية من التسميات المذكورة أعلاه لزيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون بأنواعها المختلفة ينبغي ان تستوفى معايير الجودة المحددة طبقا للتوصيات التي ستعتمد عملا بالفقرة 2 من المادة 28 من هذا الاتفاق بشأن القواعد المتصلة بالخصائص الفيزيائية والكيميائية لزيت الزيتون وزيت ثفل الزيتون.

3 - التسميات المحددة في الفقرة 1 من هذه المادة الزامية في التجارة الدولية ويجب استعمالها لكل نوع من أنواع زيت الزيتون وزيت ثفل الزيتون كما يجب أن تكتب بحروف بارزة على جميع الاغلفة.

4 - يقوم المجلس، فيما يتعلق بمعايير الجودة كما جاء في الفقرة 2 من المادة 28، بتجديد قواعد موحدة تنطبق على المبادلات في التجارة الدولية. والى حين يتم هذا التحديد، يشار الى القواعد المستخدمة عادة في المبادلات المذكورة، وخاصة القواعد التي يوصى بها المجلس في اطار أنشطته.

بأن يضطلعوا بصورة مشتركة بانشطة عامة للدعاية لزيت الزيتون قصد المحافظة على مستوى استهلاك هذه السلعة وزيادة استهلاكها في العالم، مع الاعتماد في ذلك على استعمال تسمية «زيت الزيتون حسب تعريفها في المادة 10».

2 - تباشر الانشطة الآتية الذكر بشكل تثقيفي واعلاني، وتتناول الخصائص الحسية والكيمياوية لزيت الزيتون، واذا دعت الحاجة، خصائصه التغذوية والعلاجية وغيرها من الخصائص ولكن دون أية اشارة الى الجودة أو المنشأ أو المصدر.

3 - تستعمل موارد صندوق الدعاية وفقا للمعايير التالية :

(أ) حجم الاستهلاك قصد المحافظة على الاسواق الموجودة حاليا والعمل، اذا أمكن على توسيع هذه الاسواق ،

(ب) ايجاد أسواق جديدة لزيت الزيتون،

(ج) عائد المصروفات الاعلامية.

المادة 16

يقرر المجلس البرامج العامة والمحددة للدعاية التي تباشر بموجب المادة 15، على أساس الموارد الموضوعة تحت تصرفه لهذا الغرض واستنادا الى الاعتبارات التالية :

(أ) اعطاء الاسبقية للاعمال في البلدان المستهلكة بصفة رئيسية والبلدان التي يمكن أن يتسع فيها استهلاك زيت الزيتون،

(ب) التشاور مع الهيئات والمؤسسات المناسبة.

المادة 17

يكلف المجلس بادارة الموارد المخصصة للدعاية المشتركة، ويضع تقديرات سنوية للايرادات والنفقات المتصلة بهذه الدعاية، تدرج في مرفق لميزانيته.

اشارة المصدر الخاصة ببلد التصدير . لكن حينما يكون الزيت محضرا ومصدرا من قبل البلد الذي يورد زيوت الزيتون البكر الممتازة التي تدخل في الخليط فانه يمكن أن يعرف بتسمية منشأ زيت الزيتون البكر المستعملة في هذا الخليط . وحينما يستعمل الاسم النوعي «ريفييرا» المعروف بشكل ملحوظ في التجارة الدولية لزيت الزيتون كخليط زيت الزيتون البكر الممتاز وزيت الزيتون المكرر، فان هذه التسمية يجب أن تسبقها حتما كلمة «طران» ويجب أن تذكر هذه الكلمة على جميع الاغلفة بحروف مطبعية من نفس حجم كلمة «ريفييرا» وطريقة عرضها .

المادة 14

1 - يقوم المجلس بدراسة الخلافات حول الاشارات الى المصدر وتسميات المنشأ الناتجة عن تفسير أحكام هذا الفصل أو عن صعوبات التطبيق التي لم يتيسر حلها بطريقة المفاوضات المباشرة .

2 - يشرع المجلس في محاولة للتوفيق، بعد أخذ رأى اللجنة الاستشارية المشار اليها في الفقرة 1 من المادة 40، وبعد التشاور مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية والاتحاد الدولي لزراعة الزيتون واحدى المنظمات المهنية المختصة لعضو مستورد بصفة رئيسية ، وكذلك، عند الحاجة، الغرفة التجارية الدولية والمؤسسات الدولية المتخصصة في الكيمياء التحليلية. وفي حالة فشل هذه المحاولة، وبعد استنفاد كل الوسائل للوصول الى اتفاق، يحق للاعضاء المعنيين أن يلتجئوا، في النهاية، الى محكمة العدل الدولية .

الفصل السابع

الدعاية العالمية لتنمية استهلاك زيت الزيتون
برامج الدعاية

المادة 15

1 - يتعهد الاعضاء المساهمون في صندوق الدعاية المشار اليه في الفقرة 3 من هذه المادة

صندوق الدعاية

المادة 18

1 - يلتزم الاعضاء المنتجون بصفة رئيسية بأن يضعوا تحت تصرف المجلس في كل سنة تقويمية، من أجل الدعاية المشتركة، مبلغا يعادل 300.000 دولار من دولارات الولايات المتحدة ويؤدى بنفس هذه العملة. بيد أنه في استطاعة المجلس أن يقرر النسبة التي يمكن أن يؤدى بها كل عضو اشتراكه بعملات حرة أخرى قابلة للتحويل. وفي مقدور المجلس أن يرفع مبلغ الـ 300.000 دولار المذكور أعلاه، على الايتجاوز هذا المبلغ 500.000 دولار، وذلك بشرط أنه لا يمكن من جهة رفع اشتراك أى عضو بدون موافقته، وأنه يجب الحصول من جهة أخرى على الموافقة الاجماعية للاعضاء المنتجين بصفة رئيسية لاقرار أى تعديل يمكن أن يطرأ بهذه المناسبة على المعاملات المشار اليها في الفقرة 3 من هذه المادة. ويمكن تخفيض مبلغ الـ 300.000 دولار المذكور أعلاه، اذا كان مجموع انتاج الاعضاء أقل من 80 في المائة من الانتاج العالمى لزيت الزيتون خلال فترة المرجع المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين 1 (ج) و (د) من المادة 3. وفي هذه الحالة سيخفض مبلغ الـ 300.000 دولار الى مبلغ يتناسب مع الجزء الذى يمثله مجموع انتاج الاعضاء المنتجين بصفة رئيسية من الانتاج العالمى.

2 - يجوز للاعضاء المستوردين بصفة رئيسية أن يساهموا في صندوق الدعاية باتفاق خاص مع المجلس. وتضاف هذه الاشتراكات الى مبلغ صندوق الدعاية كما تحدد تطبيقا للفقرة 1 من هذه المادة.

3 - مع التقيد بأحكام الفقرة 4 من هذه المادة، يقوم الاعضاء المنتجون بصفة رئيسية بالمساهمة في صندوق الدعاية مساهمة تتناسب مع ما لهم من أهمية في اقتصاد زيت الزيتون العالمى، وفقا لمعامل يحدد لكل منهم تبعا لمتوسط انتاج كل عضو ومتوسط صادراته أو وارداته الصافية من

زيت الزيتون في مواسم زيت الزيتون والسنوات التقويمية المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين 1 (ج) و (د) من المادة 3، بنسبة 20 في المائة للانتاج و 80 في المائة للصادرات أو الواردات الصافية.

4 - فيما يتعلق بالمجموعة تحدد الصادرات أو الواردات الصافية من زيت الزيتون في السنوات التقويمية المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين 1 (ج) و (د) من المادة 3 بعد اقتطاع المبادلات فيما بين البلدان الاعضاء فيه.

5 - تستحق الاشتراكات في صندوق الدعاية عن السنة التقويمية كاملة. ويصبح الاشتراك السنوى لكل عضو من الاعضاء المنتجين بصفة رئيسية واجب الاداء، في المرة الاولى، منذ الوقت الذى يصبح فيه عضو بصفة مؤقتة أو نهائية، وبعد ذلك، في أول كانون الثانى / يناير من كل سنة.

6 - تطبق أحكام الفقرة 5 من المادة 38 فيما يتعلق بتحصيل الاشتراكات في صندوق الدعاية وفى حالة التأخر فى دفعها.

7 - عند انقضاء هذا الاتفاق، وفى حالة عدم اطالة فترة نفاذه أو تمديده أو تجديده، ترد الارصدة غير المستعملة فى الدعاية الى الاعضاء بنسبة مجموع اشتراكاتهم فى هذه الدعاية خلال مدة سريان الاتفاقية الدولية لزيت الزيتون لعام 1956 والاتفاقية الدولية لزيت الزيتون لعام 1963 ومدة سريان هذا الاتفاق.

8 - أ - فى جميع القرارات المتعلقة بالدعاية، يكون لكل عضو منتج بصفة رئيسية عدد من الاصوات يتناسب مع اشتراكه فى صندوق الدعاية بمقتضى هذه المادة. وكسور الصوت الواحد التى تنتج عن تطبيق المعامل المحدد طبقا لاحكام الفقرة 3 من هذه المادة تعد صوتا كاملا.

ب - وحينما يعقد أحد الاعضاء بموجب الفقرة 2 من هذه المادة، اتفاقا خاصا مع المجلس، كى يسدد اشتراكا فى صندوق الدعاية فانه يكتسب

وثائق احصائية أخرى ذات علاقة بالموضوع يمكن ان تتوفر للمجلس.

2 - يقوم المجلس كل سنة في موعد لا يتجاوز 31 ايار / مايو باجراء دراسة جديدة لحالة السوق، ووضع تقدير جديد مجمل للموارد والاحتياجات من زيت الزيتون، مراعيًا في ذلك جميع المعلومات المتوفرة له في ذلك التاريخ، وللمجلس أن يقترح على الاعضاء التدابير التي يراها مناسبة.

3 - تشكل لجنة اقتصادية تجتمع بانتظام لتبادل وجهات النظر عن الحالة العالمية لسوق زيت الزيتون بغية ايجاد حلول للصعوبات التي يمكن أن تسبب اضطراب التجارة الدولية لزيت الزيتون.

المادة 22

I - يكلف المجلس باجراء دراسات كي يقدم للاعضاء توصيات تهدف الى ضمان التوازن بين الانتاج والاستهلاك، وبصفة أعم، اقرار الاوضاع الطبيعية في سوق زيت الزيتون في المدى البعيد بواسطة اتخاذ تدابير مناسبة، تشمل تلك التي ترمي الى تشجيع تصريف زيت الزيتون بأسعار منافسة في مرحلة الاستهلاك، قصد تقريب اسعار زيت الزيتون الى اسعار الزيوت النباتية الغذائية الاخرى، وخاصة من خلال تقديم الاعانات.

2 - ولاقرار هذه الاوضاع الطبيعية، يكلف المجلس كذلك بايجاد حلول مناسبة للمشاكل التي قد تنشأ فيما يتعلق لتطوير السوق الدولية لزيت الزيتون حسب كفاءات ملائمة، أخذ بعين الاعتبار اختلالات السوق الناجمة عن تقلبات الانتاج او عن أسباب أخرى.

المادة 23

وعندما يصبح الصندوق المشترك المنصوص عليه في القرار 93 (د 4) الذي أتخذته مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية والذي تحدت عناصره الاساسية في القرار I (د 3) الذي اعتمدته في 19 آذار / مارس 1979 مؤتمر الامم

عددا من الاصوات يتناسب مع اشتراكه، على شرط أن يكون الاتفاق المعنى متعلقا بالفترة الباقية قبل انقضاء هذا الاتفاق.

ج - تتخذ القرارات المتعلقة بالدعاية بأغلبية أربعة اخماس الاصوات التي يدلي بها الاعضاء المساهمون في صندوق الدعاية والتي تشمل أصوات أغلبية هؤلاء الاعضاء المتمتعين بحق التصويت.

المادة 19

في استطاعة المجلس أن يسند التنفيذ التقني لبرامج الدعاية الى هيئات متخصصة يختارها هو وتكون ممثلة لأنشطة زراعة الزيتون وصناعة زيت الزيتون، ومن بينها الاتحاد الدولي لزراعة الزيتون.

المادة 20

يجوز للمجلس أن يتلقى هبات من الحكومات او من مصادر أخرى تخصص للدعاية المشتركة، وتضاف هذه الموارد العرضية الى مبلغ صندوق الدعاية كما تحدد في المادة 18.

الفصل الثامن

التدابير الاقتصادية

المادة 21

I - في نطاق الاهداف العامة المعرفة في المادة I، ومن أجل المساهمة في اقرار اوضاع طبيعية في سوق زيت الزيتون وتصحيح اية اختلالات بين العرض والطلب الدوليين تكون ناتجة عن عدم انتظام المحاصيل أو أسباب أخرى، يقوم المجلس في بداية كل موسم من مواسم زيت الزيتون بدراسة مفصلة لموازنات هذا المنتج وبتقدير مجمل للموارد والاحتياجات من زيت الزيتون، اعتمادا على المعلومات التي يزوده بها كل عضو، طبقا للمادة 7 من هذا الاتفاق، وكذلك المعلومات التي قد ترد اليه من حكومات الدول غير الاعضاء في هذا الاتفاق والمهتمة بالتجارة الدولية لزيت الزيتون، وأية

- (ب) الترتيبات المتعلقة بالتوفير والتحكيم الدولي بشأن المنازعات المحتملة في الصفقات الدولية لزيتون المائدة،
- (ج) اقرار قواعد موحدة للجودة تنطبق على زيتون المائدة،
- (د) القيمة البيولوجية لزيتون المائدة مع ابراز صفاته وخصائصه الجوهرية.

المادة 26

1 - يكلف المجلس بتعزيز دراسات السوق التي تعتبر ملائمة لتشجيع تنمية استهلاك زيتون المائدة ويقوم بعرضها على الاعضاء للاغراض التي يرونها مناسبة.

2 - وفي هذا الصدد، يحرص المجلس على ان ييسر لجميع الاعضاء، أو لمن قد يكون منهم في حاجة الى المساعدة، شتى اشكال المساعدات، بما في ذلك المساعدات المالية، التي يمكن الحصول عليها من الهيئات الدولية او غيرها من الهيئات المختصة.

الفصل العاشر

الادارة

المجلس الدولي لزيت الزيتون

المادة 27

يكلف المجلس الدولي لزيت الزيتون بادارة هذا الاتفاق.

وظائف المجلس

المادة 28

1 - يقوم المجلس، في اطار وظائف الادارة المسندة اليه بمقتضى هذا الاتفاق، بما يلي :

(أ) ممارسة جميع السلطات، واداء والسهر على أداء جميع الوظائف الضرورية لتنفيذ الاحكام الصريحة التي ينص عليها هذا الاتفاق، وكذلك الوظائف اللازمة بصورة أعم لادارة الاتفاق،

(ب) يكلف بتشجيع كل عمل يستهدف تحقيق تنمية متسقة للاقتصاد العالمي لزيت الزيتون مستعملا جميع الوسائل واشكال التشجيع التي

المتحدة للتفاوض بشأن انشاء صندوق مشترك، قادر على العمل في اطار البرنامج المتكامل للسلع الاساسية، يقوم المجلس على ضوء هذه القرارات بدراسة التدابير التي يمكن أن يتخذها للاستفادة التامة من الامكانيات المالية التي يتيحها هذا الصندوق، وللمجلس أن يتقدم في هذا الصدد بالتوصيات المناسبة.

الفصل التاسع

منتجات الزيتون الاخرى

المادة 24

1 - في اطار الاهداف العامة المعروفة في المادة 1، يلتزم المجلس تعاونا وثيقا من جميع اعضائه لا بلاغه بالمعلومات الاحصائية اللازمة فيما يتعلق بزيتون المائدة ومنتجات الزيتون الاخرى.

2 - يقوم المجلس في بداية كل موسم من مواسم زيت الزيتون بدراسة مفصلة للموازنات الكمية والتنوعية الخاصة بزيتون المائدة، مستندا في ذلك الى المعلومات المشار اليها أعلاه، وكذا المعلومات التي يمكن ان توفرها له حكومات الدول غير الاعضاء في هذا الاتفاق، المهتمة بالتجارة الدولية لزيتون المائدة وأية وثائق احصائية اخرى يمكن ان تكون متاحة له في هذا الشأن.

3 - يقوم المجلس كل سنة في موعد لا يتجاوز 31 آيار / مايو باجراء دراسة جديدة لحالة السوق ووضع تقدير مجمل للموارد والاحتياجات من زيتون المائدة، مراعيًا في ذلك كل المعلومات المتوفرة له في ذلك التاريخ، وللمجلس ان يقترح على الاعضاء التدابير التي يراها مناسبة.

المادة 25

يواصل المجلس اجراء الدراسات الملائمة عن المواضيع التالية :

(أ) اقرار وتطبيق عقد نموذجي دولي لصفقات زيتون المائدة،

الدراسات والاعمال متصلة خاصة بأكبر عدد ممكن من البلدان او مجموعات البلدان، مع مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية العامة للبلدان المعنية.

6 - يحدد المجلس الاجراءات التى يتبعها الاعضاء لابلاغه بالنتائج التى قد يتوصلون اليها بعد دراسة التوصيات والاقتراحات المشار اليها فى هذه المادة أو الناجمة عن تنفيذ هذا الاتفاق.

المادة 29

1 - يضع المجلس نظاما داخليا طبقا لاحكام هذا الاتفاق. ويستكمل باستمرار بالوثائق التى يحتاج اليها فى اداء الوظائف التى يسندها اليه هذا الاتفاق، وكذلك أية وثائق أخرى يرى من المستصوب جمعها. وفى حالة اختلاف النظام الداخلى المعتمد على هذا النحو مع أحكام هذا الاتفاق، تسرى احكام الاتفاق.

2 - يقوم المجلس بوضع واعداد ونشر جميع التقارير والدراسات والرسوم البيانية والتحليل وغيرها من الوثائق التى يراها مفيدة وضرورية.

3 - ينشر المجلس، مرة فى السنة على الاقل، تقريرا عن أنشطة وعن تطبيق هذا الاتفاق.

4 - للمجلس ان يشكل اللجان الخاصة التى يراها مفيدة لمعاونته فى ممارسة الوظائف التى يسندها اليه هذا الاتفاق.

5 - يمارس المجلس كل الوظائف الاخرى الضرورية لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق.

تشكيل المجلس

المادة 30

1 - لكل عضو الحق فى التصويت. وله الحق فى أن يمثل فى المجلس بواسطة مندوب، كما يجوز له تعيين عدد من المناوبين. ويمكن أن يصحب المندوب والمناوبون فى اجتماعات المجلس العدد الذى يراه كل عضو ضروريا من المستشارين.

يملكها فى ميادين الانتاج والاستهلاك والمبادلات الدولية، نظرا للعلاقات المتبادلة فيما بينها.

2 - يدرس المجلس وسائل تأمين تنمية المبادلات الدولية وزيادة استهلاك زيت الزيتون. ويكلف خاصة بتقديم أية توصيات ملائمة للاعضاء تتعلق بما يلى :

(أ) اعتماد وتطبيق عقد نموذجى دولى لصفقات زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون،

(ب) انشاء وتسيير مكتب دولى للتوفيق والتحكيم للمنازعات المحتملة فى مجال صفقات زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون،

(ج) توحيد القواعد المتعلقة بالخواص الفيزيائية والكيميائية لزيت الزيتون وزيت ثفل الزيتون،

(د) توحيد طرق التحليل.

3 - يتخذ المجلس جميع التدابير المناسبة الرامية الى صياغة مدونة للممارسات النزيهة والمستقرة فى التجارة الدولية لزيت الزيتون وزيت ثفل الزيتون، وعلى الاخص فى مجال هوامش التسامح.

4 - يتخذ المجلس جميع التدابير التى يراها مفيدة لقمع المنافسة غير الشريفة على الصعيد الدولى، بما فى ذلك تلك التى تمارسها الدول غير الاطراف فى هذا الاتفاق أو رعايا هذه الدول.

5 - للمجلس كذلك أن يجرى دراسات حول الاعمال المشار اليها فى الفقرة الفرعية 1 (ب) من هذه المادة. ويغول علاوة على ذلك سلطة القيام باعمال اخرى، أو تكليف آخرين بها، وخاصة جمع معلومات تفصيلية عن المعونة الخاصة التى تقدم بمختلف الاشكال لانشطة زراعة الزيتون وصناعة زيت الزيتون، كى يستطيع صياغة أية توصيات واقتراحات يراها ملائمة لتحقيق الاهداف العامة المذكورة فى المادة 1. ويجب أن تكون كل هذه

ويجب ان توجه الدعوات لعقد الدورات المشار اليها في الفقرة 3 من هذه المادة قبل تاريخ الجلسة الاولى من كل منها بخمسة عشر يوما على الاقل.

المادة 32

1 - يتوافر النصاب القانوني لاي اجتماع للمجلس بحضور ممثلي اغلبية الاعضاء الذين لهم على الاقل ثلثا مجموع الاصوات.

2 - واذا لم يتوفر هذا النصاب، يؤجل الاجتماع لمدة 24 ساعة، يعتبر بعدها النصاب القانوني متوافرا بحضور ممثلي اغلبية الاعضاء الذين لهم على الاقل 50 في المائة من مجموع الاصوات.

المادة 33

للمجلس ان يتخذ قرارات، دون عقد اجتماع، بواسطة تبادل المراسلات بين الرئيس والاعضاء، بشرط الا يعترض أى عضو على هذا الاجراء. ويبلغ كل قرار اتخذ على هذا المنوال، لجميع الاعضاء فى أسرع وقت ممكن، ويسجل فى محضر الاجتماع التالى للمجلس.

المادة 34

1 - يحدد عدد الاصوات المخصصة لكل عضو خلال مدة هذا الاتفاق حسب الصيغة $E = A + B + 5$ دون ان يتجاوز هذا العدد 450 صوتا. وفى هذه الصيغة :

«ع» تمثل عدد الاصوات المعين لكل عضو،

«ا» تمثل متوسط الانتاج السنوى من زيت الزيتون، بالآلاف الاطنان المترية، خلال مواسم زيت الزيتون 1972 - 1973 / 1977 - 1978 بدون عد كسر الالف الصحيحة من الاطنان المترية،

«و» تمثل المتوسط السنوى للواردات الصافية من زيت الزيتون بالآلاف الاطنان المترية، خلال الاعوام التقويمية 1973 الى 1978 بدون عد كسر الالف الصحيحة من الاطنان المترية،

2 - ينتخب المجلس من بين وفود الاعضاء رئيسا لا يكون له حق التصويت، ويبقى الرئيس فى منصبه خلال موسم واحد من مواسم زيت الزيتون. وفى حالة ما اذا وقع الاختيار على مندوب يتمتع بحق التصويت، يمارس هذا الحق عضو آخر من اعضاء وفده. ولا يتقاضى الرئيس راتبا.

3 - كذلك ينتخب المجلس من بين وفود الاعضاء نائبا للرئيس. واذا وقع الاختيار على مندوب له حق التصويت فانه يمارس هذا الحق. الا حينما يقوم مقام الرئيس. وفى هذه الحالة يفوض هذا الحق الى أحد اعضاء وفده. ويبقى نائب الرئيس فى منصبه لمدة موسم واحد من مواسم زيت الزيتون ولا يتقاضى راتبا.

اجتماعات المجلس

المادة 31

1 - يقع مقر المجلس فى مدريد الا اذا قرر المجلس غير ذلك. ويعقد المجلس دوراته بهذه المدينة الا اذا قرر بصفة استثنائية عقد دورة معينة فى مكان آخر. واذا وجه احد الاعضاء دعوة الى المجلس للاجتماع فى غير مقره واتخذ قرارا بالموافقة على الدعوة، فان العضو المذكور يتحمل النفقات الاضافية المترتبة على ذلك فى ميزانية المجلس.

2 - يجتمع المجلس مرتين على الاقل فى السنة، مع ايلاء الاعتبار خاصة لاحكام المادة 21.

3 - يمكن أن ينعقد المجلس فى اى وقت بدعوة من رئيسه. كما ان الرئيس يدعوه الى الانعقاد اذا قدم طلب بذلك من :

(أ) خمسة اعضاء،

(ب) عضو أو عدة اعضاء ممن لهم على الاقل 10 فى المائة من مجموع الاصوات.

4 - يجب ان توجه الدعوات لعقد الدورتين المشار اليهما فى الفقرة 2 من هذه المادة قبل انعقاد الجلسة الاولى من كل دورة بثلاثين يوما على الاقل.

الامانة

المادة 36

1- للمجلس أمانة مكونة من مدير ومن الموظفين اللازمين لتنفيذ اعمال المجلس ولجانه . ويعين المجلس المدير ويحدد اختصاصاته . أما الموظفين فيعينون طبقا للقواعد التى يحددها المجلس، أخذا فى الاعتبار القواعد المطبقة على موظفى الهيئات الدولية الحكومية الشبيهة، ولا يسمح لهم بمزاولة أعمال لا صلة لها بالمنظمة أو قبول وظائف أخرى .

2- يشترط فى تعيين المدير وموظفى الامانة الا تكون لهم أية مصالح تجارية أو مالية مباشرة أو غير مباشرة فى أى فرع من فروع انشطة زراعة الزيتون وصناعة زيت الزيتون، أو ان يتخلوا عن هذه المصالح .

3- لمهام المدير وموظفى الامانة صبغة دولية خالصة . ويتعين عليهم اثناء ادائهم لواجباتهم الا يلتمسوا أو يقبلوا تعليمات من أية حكومة أو سلطة خارجة عن المنظمة، كما يتعين عليهم الا يقوموا بأى عمل يتنافى مع مركزهم كموظفين دوليين .

4- على الاعضاء ان يحترموا الصبغة الدولية لمهام موظفى الامانة، كما يجب عليهم الا يحاولوا التأثير فيهم أثناء ادائهم لواجباتهم .

الفصل العادى عشر

الامتيازات والحصانات

المادة 37

1- يتمتع المجلس، داخل اراضى كل عضو وفى حدود ما يسمح به تشريعه، بالصلاحيات القانونية الضرورية لاداء الوظائف التى يسندها اليه هذا الاتفاق .

2- تقوم حكومة الدولة التى يقع فيها مقر المجلس باعفاء أموال المجلس والرواتب التى يدفعها المجلس لموظفيه من الضرائب، فى حدود ما يسمح به تشريعها .

«5» تمثا. عدد الاصوات الاساسية المخصصة

لكل عضو فى كل مجموعة من الاعضاء .

2- على الرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة، وبما ان المجموعة تعتبر، بمقتضى الفقرة 3 من المادة 3، عضوا منتجا بصفة رئيسية وعضوا مستوردا بصفة رئيسية، يحدد عدد الاصوات المخصصة للمجموعة فى كل من مجموعتى الاعضاء على النحو التالى :

- من جهة، كعضو منتج بصفة رئيسية، حسب الصيغة $ع = 1 + 5$.

- ومن جهة اخرى، كعضو مستورد بصفة رئيسية، حسب الصيغة $ع = 5 + 5$ وتحسب «و» بعد خصم المبادلات بين أعضاء المجموعة، دون أن يتجاوز عدد الاصوات المخصص للمجموعة 450 صوتا فى مجموعة أو مجموعة أخرى من الاعضاء .

قرارات المجلس

المادة 35

1- تتخذ قرارات المجلس، ما لم تنص أحكام هذا الاتفاق على خلاف ذلك ودون المساس بما قد يتخذ من ترتيبات وفقا للفقرة 5 من المادة 47، بأغلبية أربعة أخماس الاصوات المدلى بها والتى تشمل اصوات اغلبية الاعضاء المتمتعين بحق التصويت . ولا تعد أصوات الاعضاء الممتنعين عن التصويت .

2- لكل عضو أن يأذن لمندوب عضو آخر له حق التصويت بتمثيل مصالحه وممارسة حقه فى التصويت خلال اجتماع أو أكثر من اجتماعات المجلس . ويجب ان ترسل شهادة بهذا الاذن الى المجلس الذى يقرن ما اذا كانت وافية بالفرض .

3- لا يجوز لمندوب عضو ما يتمتع بحق التصويت ان يقوم، بالاضافة الى ممارسة صلاحياته وحقه فى التصويت، بتمثيل مصالح أكثر من عضو واحد آخر وبممارسة حقه فى التصويت .

5 - اذا لم يدفع عضو من الاعضاء اشتراكه كاملا فى الميزانية الادارية خلال ستة أشهر ابتداء من اول السنة المالية، يقوم المدير بدعوته الى السداد فى اقرب وقت ممكن. فاذا لم يسدد العضو المعنى اشتراكه فى غضون الاشهر الثلاثة التالية للمهلة المبينة آنفا، يوقف حقه فى التصويت فى دورات المجلس واجتماعات لجانه وكذا شغل المناصب الانتخابية فى المجلس ولجانه الى ان يدفع اشتراكه كاملا. ومع ذلك فانه لا يحرم من اى حق من حقوقه الاخرى، كما أنه لا يعفى من الالتزامات المترتبة عليه بموجب هذا الاتفاق الا بتصويت المجلس. اما الالتزامات المالية المترتبة على الاتفاق فلا يعفيه منها أى تصويت.

6 - كل عضو تتوقف مشاركته فى هذا الاتفاق بسبب انسحابه او اقصائه او أى سبب آخر خلال مدة الاتفاق ملزم بأن يسدد المدفوعات التى كان عليه ان يسدها للمجلس، وان يحترم جميع الالتزامات التى يكون قد تعاقد عليها قبل التاريخ الذى يسرى فيه توقف مشاركته فى هذا الاتفاق. ولا يجوز لهذا العضو ان يطالب بأى قسط من ناتج تصفية أصول المجلس عند انقضاء الاتفاق.

7 - ينشر المجلس، بعد دورة الربيع، بيانا مصدقا عليه بايراداته ومصروفاته خلال السنة التقويمية السابقة.

8 - يتخذ المجلس، فى حالة حله وقبل حدوث هذا الحل، التدابير اللازمة لتسوية ما عليه وايداع محفوظاته وتحديد مآل الرصيد الدائن الباقي له فى تاريخ انقضاء هذا الاتفاق.

الفصل الثالث عشر

التعاون مع منظمات اخرى وقبول مراقبين

المادة 39

1 - للمجلس ان يتخذ كل ما يناسب من الترتيبات للتشاور او التعاون مع الامم المتحدة وهيئاتها، ولا سيما مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (الانكتاد) ومنظمة الامم المتحدة للاغذية

3 - يتمتع المجلس والمدير وموظفو الامانة بالامتيازات والحصانات والتسهيلات المنصوص عليها فى الاتفاق المتعلق بمقر المجلس والمعقود بين هذا الاخير وحكومة الدولة التى يقع فيها المقر المذكور.

4 - للمجلس ان يعقد مع عضو أو أكثر اتفاقات يوافق عليها المجلس بخصوص امتيازات وحصانات قد تكون ضرورية لحسن تطبيق هذا الاتفاق.

الفصل الثانى عشر

الاحكام المالية

المادة 38

1 - باستثناء نفقات رئيس المجلس التى يتحملها هذا الاخير، يتكفل الاعضاء المعنيون بنفقات الوفود الى المجلس. ويكون اشتراك كل عضو فى الميزانية الادارية لكل سنة تقويمية متناسبا مع عدد الاصوات التى يتمتع بها العضو عند اعتماد الميزانية المتعلقة بتلك السنة.

2 - يعتمد المجلس، فى دورته الاولى، الميزانية الادارية للسنة التقويمية الاولى ويحدد مبلغ الاشتراك الذى سيؤديه كل عضو. وبعد ذلك يعتمد المجلس كل سنة، خلال دورة الخريف، ميزانيته الادارية للسنة التقويمية التالية ويحدد الاشتراك الذى سؤديه كل عضو عن تلك السنة التقويمية.

3 - يحدد المجلس الاشتراك الاول لكل عضو يصير طرفا فى هذا الاتفاق بعد دخوله حيز التنفيذ، وذلك على اساس عدد الاصوات المخصصة لهذا العضو والفترة المتبقية من السنة. ومع ذلك لا تعدل الاشتراكات المحددة للاعضاء الآخرين عن السنة التقويمية الجارية.

4 - تصبح الاشتراكات المنصوص عليها فى هذه المادة واجبة الاداء منذ ان يعتمدها المجلس عن السنة التقويمية التى حددت لها. وتحدد الاشتراكات بدولارات الولايات المتحدة وتسدد بهذه العملة او بما يعادلها من العملات الحرة الاخرى القابلة للتحويل.

الاعضاء المعنيين بامر وبعد ان يأخذ، اذا اقتضت الضرورة رأى اللجنة الاستشارية المشار اليها في الفقرة 1 من هذه المادة.

4 - يجوز، بقرار من المجلس، إعلان أن عضو ما قد أخل بهذا الاتفاق.

5 - اذا أقر المجلس بأن عضو ما قد أخل بهذا الاتفاق، يجوز للمجلس ان يطبق على هذا العضو عقوبات قد تتراوح بين انذار بسيط وبين حرمانه من حق التصويت الى أن يفي هذا العضو بالتزاماته، أو اقضاء هذا العضو عن الاتفاق.

الفصل الخامس عشر

الاحكام الختامية

المشاركة في الاتفاق

المادة 41

1 - يجوز لحكومة أية دولة مدعوة لمؤتمر الامم المتحدة المعنى بزييت الزيتون لعام 1979، ان تصبح طرفا في هذا الاتفاق، وفقا لاجراءاتها الدستورية أو المؤسسية :

(أ) اما بتوقيعه،

(ب) واما بالتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه بعد توقيعه الخاضع للتصديق أو القبول أو الموافقة،

(ج) واما بالانضمام اليه.

2 - تعلن كل حكومة موقعة، لدى توقيعها على هذا الاتفاق، ما اذا كان توقيعها خاضعا أو غير خاضع، وفقا لاجراءاتها الدستورية أو المؤسسية، للتصديق أو القبول أو الموافقة.

التوقيع

المادة 42

يفتح باب التوقيع على هذا الاتفاق في مدريد لدى حكومة اسبانيا، التي يشار اليها فيما بعد باسم «حكومة الايداع»، ابتداء من أول تموز/ يوليو الى غاية 16 تشرين الثاني / نوفمبر 1979.

والزراعة (الفاو) وغيرها من الوكالات المتخصصة التابعة للامم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية، ان دعت الحاجة. وله كذلك ان يتخذ ما يراه ملائما من ترتيبات فيما يتعلق بالتعاون مع المنظمات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية. كما له ان يدعو أية منظمة من المنظمات المشار اليها في هذه المادة الحضور أى اجتماع من اجتماعاته بصفة مراقب.

2 - يقوم المجلس، مراعاة منه للدور الخاص الذى يضطلع به الانكتاد فى التجارة الدولية للسلع الاساسية، باطلاعه، حسب الاقتضاء، على انشطته وبرامج عمله. ويفعل نفس الشيء مع الفاو.

3 - كذلك يجوز للمجلس أن يدعو أى عضو من أعضاء الامم المتحدة أو احدى وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ليس طرفا فى هذا الاتفاق، الى حضور أى اجتماع من اجتماعاته بصفة مراقب.

الفصل الرابع عشر

المنازعات والشكاوى

المادة 40

1 - كل نزاع غير الخلافات المشار اليها فى المادة 14، يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق لم يمكن حله بواسطة المفاوضات، يعرض على المجلس بناء على طلب من عضو يكون طرفا فى النزاع، للبت فيه بعد أن يأخذ، اذا اقتضت الضرورة، رأى لجنة استشارية يحدد تكوينها فى النظام الداخلى للمجلس.

2 - يعرض رأى اللجنة الاستشارية المسبب على المجلس الذى يخسم النزاع على أى حال بعد أخذ جميع عناصر المعلومات المفيدة بعين الاعتبار.

3 - كل شكوى تفيد بأن عضوا ما لم يف بالالتزامات التى يفرضها عليه هذا الاتفاق تعرض، بناء على طلب من العضو مقدم الشكوى، على المجلس الذى يتخذ قرارا فى الموضوع بعد التشاور مع

فى الاشعار . واذا لم يحدد تاريخ فى الاشعار بالتطبيق المؤقت، يصبح الاشعار نافذا ابتداء من تاريخ تقديمه أو تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، ان كان هذا التاريخ لاحقا للاول .

2 - خلال كامل الفترة التى يكون فيها هذا الاتفاق نافذا بصفة مؤقتة أو نهائية، تعتبر الحكومة الموقعة أو الحكومة غير الموقعة التى قامت بالاشعار المنصوص عليه فى الفقرة 1 من هذه المادة عضوا بصفة مؤقتة له كافة حقوق العضو وعليه كافة واجباته، حتى تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام .

الدخول فى حيز التنفيذ

المادة 46

1 - يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ نهائيا فى أول كانون الثانى / يناير 1980، أو فى أى تاريخ خلال الاثنى عشر شهرا اللاحقة، فيما بين الحكومات التى وقعت عليه وقامت فى الحالات التى تقتضى اجراءاتها الدستورية أو المؤسسية ذلك، بالتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه، أو انضمت اليه، اذا كان من بينها حكومات ستة بلدان تمثل مجتمعة 60 فى المائة على الاقل من الانتاج العالمى لزيت الزيتون خلال فترة المرجع المنصوص عليها فى الفقرتين الفرعيتين 1 (ج) و (د) من المادة 3 . واذا لم يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ نهائيا وفقا للشروط الموضحة أعلاه، يبدأ تنفيذه نهائيا فى أى وقت بعد تنفيذه مؤقتا متى استوفيت الشروط الموضحة فى هذه الفقرة فيما يتعلق بعدد الحكومات والنسبة المئوية من الانتاج العالمى من زيت الزيتون، بواسطة ايداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام .

2 - يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ مؤقتا فى أول كانون الثانى / يناير 1980، أو فى أى تاريخ خلال الاثنى عشر شهرا اللاحقة فيما بين الحكومات التى وقعت عليه وقامت، فى الحالات التى تقتضى اجراءاتها الدستورية أو المؤسسية ذلك، بالتصديق

التصديق أو القبول أو الموافقة

المادة 43

1 - فى الحالات التى تقتضى التصديق أو القبول أو الموافقة، تودع الوثيقة المقابلة لدى حكومة الايداع فى موعد لا يتجاوز 31 كانون الاول / ديسمبر 1979، مع العلم بأنه يجوز للمجلس ان يمدد مرة أو مرات هذه المهلة لاية حكومة موقعة لم تودع الوثيقة المذكورة بحلول ذلك التاريخ .

2 - يبدأ سريان مفعول التصديق أو القبول أو الموافقة منذ تاريخ ايداع الوثيقة المذكورة أو تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، ان كان الثانى لاحقا للاول .

الانضمام

المادة 44

1 - يجوز لحكومة أية دولة غير موقعة أن تنضم الى هذا الاتفاق .

2 - يتم الانضمام بايداع وثيقة الانضمام لدى حكومة الايداع، ويبدأ سريان مفعوله من تاريخ ايداع الوثيقة المذكورة أو تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، ان كان الثانى لاحقا للاول .

3 - يجوز لاية حكومة غير موقعة، يحق لها الانضمام الى هذا الاتفاق بموجب الفقرة 1 من هذه المادة، ان تشعر حكومة الايداع بأنها تتمتع بالاستيفاء الاجراءات الدستورية أو المؤسسية اللازمة لانضمامها الى هذا الاتفاق بأسرع ما يمكن .

الاشعار بالتطبيق المؤقت

المادة 45

1 - كل حكومة موقعة يكون توقيعها خاضعا للتصديق أو القبول أو الموافقة، أو كل حكومة غير موقعة تكون قد قدمت الاشعار المنصوص عليه فى الفقرة 3 من المادة 44، تستطيع فى أى وقت ان تشعر حكومة الايداع بأنها ستطبق هذا الاتفاق مؤقتا، اما حينما يدخل حيز التنفيذ، طبقا للمادة 46، واما، ان كان الاتفاق نافذا بالفعل، فى التاريخ المحدد

3 - اذا ما انتقضت المهلة المحددة وفقا للفقرة 2 من هذه المادة وكان التعديل مقبولا من اعضاء يملكون معا اربعة اخماس مجموعة اصوات الاعضاء المتمتعين بحق التصويت على الاقل ويمثلون ثلاثة ارباع عدد هؤلاء الاعضاء على الاقل، يسرى التعديل ابتداء من تاريخ انقضاء المهلة او من اى تاريخ لاحق يحدده المجلس وفى الحالة العكسية يعتبر التعديل مسجوب.

4 - كل عضو لم يقدم باسمه اشعارا بقبول تعديل ما فى تاريخ بدء سريانه تتوقف، ابتداء من ذلك التاريخ مشاركتة فى الاتفاق، وذلك ما لم يثبت هذا العضو للمجلس أنه لم يستطيع قبول التعديل فى الوقت المطلوب بسبب صعوبات واجهها فى اتباع الاجراءات الدستورية او المؤسسية الخاصة به، ويقرر المجلس تمديد مهلة القبول لذلك العضو. ولا يكون هذا العضو ملتزما بالتعديل الى حين قيامه باشعار حكومة الايداع بقبوله لذلك التعديل.

5 - على كل عضو يصير، خلال مدة هذا الاتفاق، دولة عضوا فى المجموعة أو أى هيئة دولية حكومية اخرى من الهيئات المشار اليها فى الفقرة 2 من المادة 3 ان يبلغ المجلس بذلك بمجرد اتخاذ قرار فى هذا الشأن، وعلى أى حال، قبل تاريخ نفاذ اندماجه فى تلك المجموعة أو الهيئة الدولية الحكومية. ويدرس المجلس المسألة فى اقرب دورة من دوراته كيما يتفاوض مع هذا العضو ومع المجموعة أو الهيئة الدولية الحكومية بشأن التعديلات المناسبة التى يمكن ان تنجم عن ذلك فيما يتعلق باحكام الفقرتين 3 و 4 والفقرة الفرعية 8 (ج) من المادة 18، والمادة 34، والفقرة 1 من المادة 35. ويجوز للمجلس فى مثل هذه الحالة أن يوصى بادخال تعديل طبقا لاحكام هذه المادة.

الانسحاب

المادة 48

1 - اذا ارتأى أحد الاعضاء ان مصالحه قد اضررت بسبب ان حكومة موقعة، يخضع توقيما

عليه او قبوله او الموافقة عليه، او انضمت اليه، او قدمت اشعارا بأنها ستطبق مؤقتا، اذا كان من بينها حكومات ستة بلدان تمثل مجتمعة 60 فى المائة على الاقل من الانتاج العالمى لزيت الزيتون، خلال فترة المرجع المنصوص عليها فى الفقرتين الفرعيتين 1 (ج) و (د) من المادة 3.

3 - اذا لم يكن هذا الاتفاق قد دخل حيز التنفيذ مؤقتا او نهائيا فى اول كانون الثانى / يناير 1980 بالشروط المبينة فى الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، ولكنه حصل على عدد التوقيعات المطلوب لكي يمكن ان يدخل حيز التنفيذ بعد التصديق او القبول او الموافقة، تظل الاتفاقية الدولية لزيت الزيتون لعام 1963 نافذة ابتداء من اول كانون الثانى / يناير 1980 حتى تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ مؤقتا او نهائيا، على الا تتجاوز فترة هذا التمديد اثنى عشر شهرا.

4 - اذا لم يحصل هذا الاتفاق، فى اول كانون الثانى / يناير 1980 على عدد التوقيعات المطلوب لكي يمكن ان يدخل حيز التنفيذ بعد التصديق او القبول او الموافقة او اذا لم يكن هذا الاتفاق فى 31 كانون الاول / ديسمبر 1980 قد دخل حيز التنفيذ مؤقتا او نهائيا حسب الشروط المذكورة فى الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، يجوز للحكومات التى وقعت عليه وقامت، حسبما تقتضيه اجراءاتها الدستورية أو المؤسسية بالتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه أو التى انضمت اليه أو قدمت اشعارا بأنها ستطبقه بصفة مؤقتة، ان تقرر بالاتفاق المشترك بدء انفاذ هذا الاتفاق فيما يخصها اما كليا او جزئيا، او اتخاذ اى قرار آخر ترى ان الظروف تقتضى اتخاذه.

التعديل

المادة 47

1 - للمجلس ان يوصى الاعضاء بادخال تعديل على هذا الاتفاق.

2 - يحدد المجلس المهلة التى يتعين خلالها على الاعضاء ان يشعروا حكومة الايداع بقبول التعديل أو عدم قبوله.

الاعضاء في الوقت الذي يراه ملائما، توصياته فيما يتعلق بتمديد او تجديد هذا الاتفاق.

4 - اذا تم، قبل انقضاء هذا الاتفاق التفاوض بشأن اتفاق جديد او بروتوكول يهدف الى تمديد هذا الاتفاق، واذا حصل الاتفاق الجديد او البروتوكول على العدد اللازم من التوقيعات لدخوله حيز التنفيذ بعد ايداع وثائق التصديق او القبول او الموافقة او بعد الاشعار بالتطبيق المؤقت، غير ان الاتفاق الجديد او البروتوكول لم يدخل حيز التنفيذ بصفة مؤقتة او نهائية، فان هذا الاتفاق يظل نافذا الى ما بعد تاريخ انقضائه وحتى دخول الاتفاق الجديد او البروتوكول حيز التنفيذ دون ان تتجاوز مدة الاطالة اثني عشر شهرا.

5 - عند انقضاء هذا الاتفاق واذا لم تتم اطالة فترة نفاذه او تمديده أو تجديده، تصفى العمليات المنوطة بالمجلس وكذا الاموال التي يشرف على ادراجها، طبقا للشروط التي يحددها المجلس مع مراعاة أحكام هذا الاتفاق. ولتطبيق هذه الاحكام وغيرها من الشروط المتعلقة بالتصفية، يستمر المجلس في تأدية مهمته طوال المدة الضرورية لذلك، كما يباشر كل السلطات والوظائف التي يسندها اليه هذا الاتفاق في حدود ما يلزم لاتمام مهمته.

النصوص ذات الحجية

المادة 50

نصوص هذا الاتفاق بالalfات الاسبانية والانكليزية والايطالية والعربية والفرنسية متساوية كلها في الحجية والاصول مودعة لدى حكومة اسبانيا.

واثباتا لذلك، قام الموقعون ادناه، المفوضون لهذا الغرض من قبل حكوماتهم حسب الاصول، بتوقيع هذا الاتفاق في التواريخ التي تظهر ازام توقيعاتهم.

حرر بجينيف في الثلاثين من آذار/مارس سنة الف وتسعمائة وتسع وسبعين.

للتصديق او القبول او الموافقة ولم تقدم اشعارا بالتطبيق المؤقت لهذا الاتفاق، لم تودع وثيقة التصديق او القبول او الموافقة، او ان مصالحه اضيرت بسبب تطبيق الاتفاق، عليه ان يطرح ذلك على المجلس الذي يدرس المسألة في اول دورة يعقدها بعد الاشعار الذي يتقدم به العضو المعنى في هذا الشأن. واذا ظل العضو المعنى بعد دراسة المسألة من قبل المجلس، يرى ان ضررا قد لحق بمصالحه، يجوز له أن ينسحب من هذا الاتفاق بأن يقدم كتابة اشعارا بالانسحاب الى حكومة الايداع.

2 - وعلى الرغم من احكام الفقرة 1 من هذه السادة، يمكن لكل عضو ان ينسحب من هذا الاتفاق في أى وقت بعد دخوله حيز التنفيذ، بأن يقدم كتابة اشعارا بالانسحاب الى حكومة الايداع.

3 - يسرى الانسحاب الذي يتم بمقتضى هذه المادة ابتداء من نهاية السنة التقويمية التي يقدم خلالها العضو الاشعار الى حكومة الايداع.

المدة، واطالة فترة النفاذ، والتمديد او التجديد، والانقضاء

المادة 49

1 - يظل هذا الاتفاق نافذا حتى 31 كانون الاول / ديسمبر 1984 الا اذا تمت اطالة فترة نفاذه أو تمديده تطبيقا للفقرة 2 او الفقرة 4 من هذه المادة.

2 - قبل نهاية عام 1984، يجوز للمجلس، بقرار اجماعي من اعضائه، ان يطيل فترة نفاذ هذا الاتفاق بما لا يتجاوز سنتين تقويميتين. ويقوم المجلس باطلاع هذه الاطالة لحكومة الايداع التي تبلغها بدورها الى الامين العام للامم المتحدة.

3 - قبل انقضاء هذا الاتفاق في التاريخ المنصوص عليه في الفقرة 1 من هذه المادة او، في حالة اطالة فترة النفاذ، في التاريخ الناتج عن احكام الفقرة 2 من هذه المادة، يوجه المجلس الى

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 يتضمن انتهاء مهام مستشار تقني .

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 تنهى مهام السيد عبد الله عثمانية بصفته مستشار تقنيا برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة) لتكليفه بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 يتضمن تعيين مدير للدراسات .

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 يعين السيد عبد الرحمن بن عبد الوهاب، مديرا للدراسات برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة) .

قرارات مؤرخة في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 تتضمن حركة في سلك المتصرفين .

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يرقى السيد عبد الرحمن الشافعي الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 4 ديسمبر سنة 1979 .

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يرقى السيد الشريف زرطال الى الدرجة 8 من سلك المتصرفين

(الرقم الاستدلالي 195) ابتداء من أول نوفمبر سنة 1979 .

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يرقى السيد محمد الشريف بن بلاغ الى الدرجة 2 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يوليو سنة 1979 .

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يرقى السيد رشيد يونس الى الدرجة 8 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول غشت سنة 1979 .

وزارة الشؤون الخارجية

مراسيم مؤرخة في 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 تتضمن تعيين نواب مديرين .

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 يعين السيد عبد القادر معديني، نائب مدير للاستنساخ .

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 يعين السيد عبد القادر مقيدش، نائب مدير لامريكا الشمالية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 يعين السيد أحمد بودهرى نائب مدير لمنظمات البلدان الاشتراكية الاروبية والاتحاد السوفيتي .

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 يتعلق بكيفيات تنظيم مديرية البريد والمواصلات في الولاية وتسييرها.

ان وزير الداخلية،

ووزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية، لاسيما الباب الثالث، الفصل الاول منه،
— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 141 المؤرخ في 16 شوال عام 1399 الموافق 8 سبتمبر سنة 1979 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي للولاية وتنظيمه وسيره،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : تتكون مديرية البريد والمواصلات في الولايات من 3 مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للبريد والمصالح المالية،
- المديرية الفرعية للمواصلات ،
- المديرية الفرعية لتنسيق الوسائل .

المادة 2 : تشمل المديرية الفرعية للبريد والمصالح المالية مكاتبين :

(I) مكتب استغلال البريد، ويكلف بما يلى :

— تطبيق القواعد التى لها علاقة بالاحتكار فى مجال البريد،

— تنظيم المصالح البريدية والدراسات الخاصة بعدد الموظفين وايصال الرسائل وتوزيع البريد الحضرى والريفى ومصلحة جمع الرسائل ،

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 يعين السيد يحيى تريكى نائب مدير للترجمة .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 يعين السيد أحمد دخيلي، نائب مدير المغرب .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 يعين السيد محمد ربيع يونس، نائب مدير المشرق .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 يعين السيد كمال يوسف خوجة، نائب مدير للزيارات والبرامج .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 يعين السيد عبد القادر بلعزوق، نائب مدير للشؤون السياسية والمؤتمرات الجهوية .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 يعين السيد عبد الحميد السنوسى بريكسى، نائب مدير لافريقيا الغربية .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 يعين السيد محمد حمزة، نائب مدير الاعلام الآلى .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 يعين السيد حسين مغلوى، نائب مدير لمنظمة الوحدة الافريقية والمنظمات الجهوية الفرعية .

المادة 3 : تشمل المديرية الفرعية للمواصلات،
أربعة مكاتب :

- (1) مكتب التحويل، ويكلف بما يأتي :
 - تنظيم التسيير التقني والاداري في المراكز الهاتفية والبرقية ومراقبة ذلك،
 - متابعة البرامج ومخططات الصيانة المعدة ومراقبة ذلك،
 - متابعة نوعية الخدمات وكيفية ادائها وتحليل ذلك،
 - القيام بالاحصائيات،
 - تسيير موظفي مراكز التحويل،
 - وضع تقديرات وسائل العمل،
 - متابعة صيانة التجهيزات الملحقة،
 - تفتيش المراكز بصفة عامة.
- (2) مكتب المواصلات، ويكلف بما يأتي :
 - بتنظيم التسيير التقني والاداري لمراكز التضخيم وسائل المواصلات، ومتابعة ذلك ومراقبة،
 - متابعة البرامج ومخططات الصيانة المعدة، ومراقبة ذلك،
 - متابعة نوعية الخدمات وتحليلها،
 - القيام بالاحصائيات،
 - تسيير موظفي مراكز المواصلات،
 - وضع تقديرات وسائل العمل،
 - متابعة صيانة التجهيزات المحلية،
 - متابعة تنفيذ اوامر التأسيس او التعديل من قبل المراكز،
 - تفتيش المراكز بصفة عامة.
- (3) مكتب الخطوط، ويكلف بما يأتي :
 - وضع مشاريع الخطوط الهوائية،

- الدرامات السرامية الى انشاء المؤسسات البريدية والفانها ،

- تسيير أعمال مكاتب المستخدمين غير المتخصصين ،

- مراقبة التنظيم الداخلي للمكاتب البريدية ونوعية الخدمات، والسهر على مصلحة الطرود البريدية وأجال الارسال ،

- الدراسة السرامية الى انشاء او الغاء البرقيات داخل الولاية وبين الولايات، والبرقيات الدولية،

- استغلال تقارير المراقبة،

- الاشغال المتعلقة باعداد المخططات والبرامج وتنفيذها،

- احصائيات الخدمات البريدية،

- دراسة طلبات الاعفاء من الطابع والتخليص،

- معالجة شكاوى المصلحة البريدية،

- مسك سجل المؤسسات البريدية،

- ابرام الصفقات واتفاقيات نقل البريد وفقا للتنظيم الجارى به العمل،

- التنازل عن المكاتب المؤقتة وتنظيمها.

(2) مكتب المصالح المالية، ويكلف بما يلي :

- تطبيق التنظيم الخاص بالنقود والصكوك البريدية،

- مراقبة حركة الاموال وحسابات المكاتب، ونوعية الخدمات المالية،

- مراقبة عمليات الادخار وتنميتها،

- مراقبة تنفيذ العمليات التي تتم لحساب المصالح الوزارية الاخرى،

- معالجة الشكاوى ونزاعات المصالح المالية،

- احصائيات الخدمات المالية.

- مراقبة مردود الشبكات،
 - مسك ملفات الاشتراك الخاصة بالخطوط التي تقيمها وتصونها المؤسسات الصناعية الخاصة،
 - تنفيذ ربط الخطوط الاستثنائية،
 - النزاعات والسعى لابرام العقود،
 - دراسة الشكاوى الهاتفية والبرقية،
 - مسك ملفات مراكز الاستغلال والمصالح ومتابعة اقامتها،
 - تسيير المحطات الهاتفية العمومية.
- المادة 4 : تشمل المديرية الفرعية لتنسيق الوسائل على مكتبين :
- (I) مكتب الموظفين ، ويكلف بما يأتي :
- تقييم الاقتراحات الخاصة بالميزانية،
 - مسك ملفات الموظفين،
 - التوظيف المحلي للاعوان المناوبين والتلاميذ الملحقين بمؤسسات التكوين التابعة للبريد والمواصلات،
 - تكوين ملفات المشاركة في الامتحانات والمسابقات،
 - تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية ،
 - تكوين ملفات تعيين الناجحين في الامتحانات والمسابقات،
 - الدعوة لمتابعة دروس التكوين المهني،
 - اعداد قرارات تسيير الموظفين وتنقلاتهم،
 - دراسة قرارات توزيع الموظفين ومسك دفاتر تسجيلهم الخاصة « بالرتب » « والمكاتب »،
 - أعمال التنقيط،
 - الاعمال التحضيرية الخاصة بالترقية في الرتبة والسلم ،
 - اعداد جداول الوظائف النوعية،
 - اعداد قوائم المترشحين للحصول على التقدير الشرفي،

- وضع مشاريع الجبال والقنوات،
 - وضع البرنامج السنوي لاشغال الخطوط الهوائية والارضية،
 - التقديرات وطلبات العتاد او الادوات،
 - مراقبة تنظيم الورشات،
 - متابعة تنفيذ الاشغال المبرمة ومراقبة ذلك،
 - مراقبة مردود الموظفين،
 - ضبط الوثائق يوميا،
 - مراقبة توزيع الطاقة الكهربائية،
 - المحاسبة الخاصة بالعتاد والادوات،
 - وضع تقرير سنوي عن نشاط مصالح « الخطوط الهوائية والارضية ».
- (4) مكتب استغلال الهاتف والبرق، ويكلف بما يأتي :
- تنظيم مراكز التحويل اليدوي والمصالح التجارية، ومتابعتها ومراقبتها وتسييرها ،
 - اصال المكالمات الهاتفية والبرقية والمراسلة البرقية،
 - منح خطوط اتصالات متخصصة وخطوط ذات أهمية خاصة ،
 - تنظيم مصلحة التوزيع البرقي ومراقبتها،
 - الاتصالات المباشرة،
 - مراقبة الاتصالات الهاتفية والتلغرافية،
 - التنازل عن المكاتب المؤقتة،
 - احصاء الاشتراكات في الهاتف ومدخول الايرادات الهاتفية،
 - مراقبة ساعات فتح المصالح الهاتفية والبرقية،
 - تسيير موظفي استغلال الهاتف والبرق،
 - تسيير الاعتمادات،
 - الحسابات الهاتفية والبرقية،
 - مسك الوثائق وضبطها يوميا،

— التحقق من التأهيل لسياقة السيارات
الادارية •

المادة 5 : تحدد تعليمات مشتركة يصدرها وزير
الداخلية ووزير البريد والمواصلات عند الاقتضاء
كيفية تطبيق هذا القرار •

المادة 6 : يكلف الولاية، كل في ولايته، بتنفيذ
هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 15 جمادى الاولى عام 1400
الموافق اول ابريل سنة 1980 •

وزير الداخلية وزير البريد والمواصلات
بوعلام بن حمودة محمد زرقيني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام
1400 الموافق اول ابريل سنة 1980 يتعلق
بكيفية تنظيم مديرية النشاط الثقافي
والسياحة والرياضة في الولاية
وتسييرها •

ان وزير الداخلية،
ووزير الرياضة،
ووزير الاعلام والثقافة،
ووزير السياحة،

— بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7
ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل
والمتمم والمتضمن قانون الولاية، لاسيما الباب
الثالث، الفصل الاول منه،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 141
المؤرخ في 16 شوال عام 1399 الموافق 8 سبتمبر سنة
1979 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي للولاية
وتنظيمه وسيره،

التعليمات الخاصة بشؤون الانضباط، وتنفيذ
المقوبات من الدورة الاولى والثانية،

— تكوين ملفات الاحالة على التقاعد وريوع
حوادث العمل والخدمة ومعاشاتها والتعويض عن
الوفاة،

— فحص اللياقة البدنية والمراقبة الطبية،
— وضع طلبات منح الالبسة وسندات النقل،
— تصفية مصاريف المستخدمين والمكافآت
والتعويضات المختلفة،

— تسيير مصالح الخدمات الاجتماعية،
— تنظيم برنامج التكوين المستمر للموظفين
في مستوى الولاية، وتسيير ذلك •

(2) مكتب البناء والنقل، ويكلف بما يأتي :

— تسيير العمارات المؤجرة،
— تسيير عمارات املاك الدولة،
— البحث عن الاراضى قصد تشييد بنايات
جديدة،

— دراسة ملفات التنفيذ المتعلقة بعمليات تهيئة
البنائات وتوسيعها، وتكوين ذلك،
— مراقبة اشغال تشييد البنائات،

— التسلم المؤقت أو النهائي للبنائات،
— مراقبة تطبيق التنظيمات الخاصة بالتعاون
مع مصالح الحماية المدنية في الولاية،
— تسيير حظيرة السيارات لا سيما تخصيص
السيارات والاستغناء عنها،

— تسيير مشغل مرآب الولاية ومخزون قطع
الغيار والتموين بقطع الغيار والمجلات،
— تسيير الاعتمادات،

— المحاسبة الخاصة بالمحروقات والزيوت،
— المنازعات المتعلقة بحوادث المرور
واحصاؤها،

— مراقبة استعمال السيارات الادارية،

يقررون مايلي :

المادة الاولى : تتكون مديرية النشاط الثقافي والسياحة والرياضة في كل ولاية من ثلاث مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للنشاط الثقافي،
- المديرية الفرعية للسياحة،
- المديرية الفرعية للرياضة .

المادة 2 : تتكون المديرية الفرعية للنشاط الثقافي من ثلاثة مكاتب :

1) مكتب المنشآت الاساسية والآثار ويكلف بمايلي :

- تقدير احتياجات الولاية في ميدان التجهيز الثقافي وتقويم أى اقتراح يسبق اعداد المخطط ،
- المشاركة في وضع برامج التجهيز التي تعدها وزارة الاعلام والثقافة،
- متابعة انجاز برامج التجهيز الجارية في ميدان الثقافة،

- المتابعة المادية والمالية للعمليات الجارية،
- وضع برامج التنمية المتعلقة بالثقافة في اطار المخططات البلدية للتنمية ،
- التعريف بالمتاحف والآثار والاماكن التاريخية عن طريق تنظيم زيارات دورية ومعارض،
- وضع جرد للتراث الثقافي الذي ينبغي ترتيبه،

- احصاء الاملاك الثقافية العقارية وغير العقارية في الولاية وتسجيلها،
- السهر على صيانة الآثار والاماكن التاريخية،
- تشجيع اقامة المتاحف والآثار التذكارية بالتعاون مع الجماعات المحلية،
- السهر على تطبيق القوانين والانظمة المتعلقة بما يأتى :

- حماية الآثار التذكارية والاماكن الطبيعية التاريخية،
- تجارة الاثرية،

- تنسيق اشغال لجنة الولاية للآثار والاماكن التاريخية .

2) مكتب التنشيط الثقافي ويكلف بما يلي :

- تشجيع التظاهرات الثقافية والفنية عبر الولاية وتنظيمها وتنسيقها،
- تشجيع انشاء المؤسسات ذات الطابع الثقافي والفنى ومختلف الجمعيات الثقافية عبر كل بلدية من بلديات الولاية،

- العمل على تطوير الممارسة الفنية وتعميم النشاط الثقافي على المؤسسات والجمعيات الثقافية،
- تقديم جميع المساعدات التقنية والمادية الممكنة للمؤسسات والجمعيات الثقافية الموجودة تحت الوصاية،

- تشجيع التدابير الدولية لتلقيق المبادئ الاولى في الميادين الفنية التي لها علاقة بنشاطه وتطويرها، وتنظيم تلك التدابير .

3) مكتب المطالعة العمومية والمكتبات والنشرات ويكلف بما يلي :

- ترقية المطالعة العمومية وتطوير شبكة المكتبات العمومية عبر الولاية طبقا للتوجيهات الوطنية في هذا الميدان،
- تنسيق نشاط المكتبات المحلية،

- وضع احصائيات دورية للاقبال على المكتبات،
- مراقبة تطبيق القوانين والانظمة وفقا للمعايير الجارى بها العمل في المكتبات العمومية الموجودة في الولاية،

- تنظيم تداريب لتحسين مستوى موظفي المكتبات في الولاية،

- السعى لتنظيم نشاط المكتبات المتنقلة،
- تقديم المساعدة التقنية للمكتبات للولاية والسهر على مراقبة نشاطها،
- تنظيم المعارض التي لها علاقة بميدان نشاطه .

المادة 3 : تتكون المديرية الفرعية للسياحة من أربعة مكاتب :

(I) مكتب الدراسات والبرمجة ويكلف بما يلي :

- المشاركة فى وضع برامج التجهيز السياحى والتجهيزات الجماعية التى لها اهمية سياحية وتهيئة المشاريع المتعلقة بهذه التجهيزات،
- متابعة انجاز العمليات ذات الطابع السياحى وجمع المعلومات المتعلقة بالعمليات التى لها اهمية سياحية فى الولاية،

- السهر على حماية المناطق المخصصة للنشاط السياحى بالاتصال مع المصالح والهيئات المعنية،

(2) مكتب المراقبة والاحصائيات ويكلف بما يلي :

- السهر على تطبيق القوانين والتنظيمات التى تسيّر المؤسسات والشركات أو الجمعيات ذات الطابع السياحى،

- الاستغلالات ذات الطابع السياحى المقامة فى الولاية، ومراقبتها،

- اقتراح الاجراءات الادارية الخاصة بمعاينة مخالفة القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل،

(3) مكتب العلاقات العمومية، ويكلف بما يلي :

- تنظيم الاشهار لتطوير السياحة فى الولاية، والعمل على اعداد النشرات ذات الطابع السياحى وطبعها وتوزيعها،

- دراسة جميع وسائل الدعاية التى تيسر التوسع السياحى فى الولاية قصد استخدامها واقترح الاجراءات الخاصة بهذا الميدان على السلطات المحلية،

- مساعدة الجماعات والجمعيات المحلية فى وضع البرامج والتظاهرات المحلية ذات الاهمية السياحية، وتنسيق اعمالها فى تنظيم الاشهار،

- جمع الطلبات الخاصة بالمساعدة المالية التى تقدمها الجماعات المحلية، ودراستها قصد ترقية السياحة وتنميتها عبر ترابها.

(4) مكتب التنشيط السياحى ويكلف باعطاء رأيه فى جميع الطلبات المتعلقة بالمواضيع التالية :

- الترتيب الذى تقدمه الفنادق والمطاعم والمؤسسات السياحية الاخرى،

- الرخص التى تقدمها وكالات الاسفار،

- اعتماد مراسلى الوكالات ومسيري المؤسسات والمخيمات والجمعيات السياحية،

- الخرائط المرشدة والمرافقون، والمترجمون المحليون،

- الاعانات التى تقدمها الجمعيات ذات الطابع السياحى،

- المشاركة فى تنظيم برامج الزيارات والرحلات السياحية وتنفيذها،

- اقتراح الاجراءات الرامية الى تشجيع التوسع السياحى فى الولاية.

المادة 4 : تتكون المديرية الفرعية للرياضة من أربعة مكاتب :

(I) مكتب هيئات انواع الرياضات ويكلف بما يلي :

- تطوير النشاط الرياضى فى القطاعات المدرسية والجامعية والاجتماعية والاقتصادية وكذلك تطبيق القوانين والتنظيمات المرتبطة بها.

(2) مكتب الجامعات الرياضية المتخصصة ويكلف، بتنظيم الجامعات الرياضية والجمعيات التابعة له وتنشيطها ومراقبتها.

(3) مكتب التنشيط الرياضى ويكلف بما يلي :

- تنشيط ممارسة الرياضة من اكبر عدد ممكن فى الولاية وتشجيعها وتطويرها بالاتصال الوثيق مع المجالس الرياضية فى البلديات،

- المشاركة فى تنظيم التظاهرات الرياضية الجماهيرية.

(4) مكتب البرمجة والمراقبة ويكلف بما يلي :

قرار مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 13 مارس سنة 1980 يتضمن تنفيذ مداولة المجلس الشعبي بولاية سيدى بلعباس رقم 14 المؤرخة 26 نوفمبر سنة 1979 والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية للولاية لترقية المؤسسات العمومية المحلية ومساعدتها وتسييرها.

بموجب قرار مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 13 مارس سنة 1980، تنفذ مداولة المجلس الشعبي لولاية سيدى بلعباس، رقم 14 المؤرخة في 26 نوفمبر سنة 1979 والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية في الولاية لتطويع المؤسسات العمومية المحلية ومساعدتها وتسييرها.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيورها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

وزارة التعمير والبناء والاسكان

مقرر وزاري مشترك مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 5 ابريل سنة 1980 يتضمن تعيين برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع عبر تراب ولاية مستغانم.

ان وزير التعمير والبناء والاسكان،
ووزير المالية،

— بمقتضى الامر رقم 76 - 93 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد شروط احداث وتنظيم وسيير مكاتب الترقية والتسيير العقاري في الولاية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن شروط بيع المساكن الجديدة من قبل الهيئات العمومية القائمة بتأسيس البنايات الجماعية والمجموعات السكنية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 143 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976

— الاشراف التربوي على اطارات التنشيط الرياضي،

— السهر على احترام القوانين والتنظيمات الخاصة بالتوظيف والتكوين وتسيير مهنة المستخدمين،

— السهر على تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بالطب الرياضي،

— جمع التقارير والمستندات والاحصائيات الخاصة بالرياضة واستغلالها ووضع خلاصة لها،

— متابعة تنفيذ اعتمادات التجهيز والتسيير،

— متابعة دراسة مشاريع التجهيزات الرياضية المسجلة وتطبيقها والسهر على احترام مقاييسها التقنية،

— مراقبة تسيير المنشآت الرياضية في الولاية،

— السهر على التسيير الحسن للاملاك العقارية وغير العقارية التابعة للحركة الرياضية في الولاية.

— المشاركة في وضع مخطط للتنمية الرياضية الوطنية وتطبيقها.

المادة 5 : تحدد تعليمات مشتركة يصدرها وزير الداخلية ووزير الرياضة ووزير الاعلام والثقافة ووزير السياحة عند الاقتضاء، كيفية تطبيق هذا القرار.

المادة 6 : يكلف الولاية كل في ولايته بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق اول ابريل سنة 1980.

وزير الداخلية	وزير الاعلام والثقافة
بوعلام بن حمودة	عبد الحميد مهري
وزير الرياضة	وزير السياحة
جمال حوحو	عبد المجيد علاهم

ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 19 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 5 ابريل سنة 1980 .

وزير التعمير والبناء
والاسكان
عبد المجيد أوشيش

وزير المالية
محمد يعلى

وزارة المالية

مرسوم رقم 80 - 98 مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 ابريل سنة 1980 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة بعنوان الوسائل النوعية المخصصة للمصالح المكلفة بالشروع في عمليات الثورة الزراعية .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

ووزير الفلاحة والثورة الزراعية،

ووزير الداخلية،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في

12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979

والمضمن قانون المالية لسنة 1980، لاسيما المادة 13 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 282

المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر

سنة 1979 والمضمن توزيع الاعتمادات المخصصة

لوزير الفلاحة والثورة الزراعية من ميزانية

التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 (الباب

44 - 97، الوسائل النوعية المخصصة للمصالح

المكلفة بالشروع في عمليات الثورة الزراعية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة

بعنوان الوسائل النوعية المخصصة للمصالح المكلفة

والمضمن انشاء مكاتب للترقية والتسيير العقارى في الولاية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك

المؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1393 الموافق 18

ديسمبر سنة 1973 والمضمن تحديد كفاءات التوزيع

بين مختلف صيغ امتلاك المساكن الجديدة المبنية

من قبل الهيئات العمومية المؤسسة للبنائيات

الجماعية والمجموعات السكنية وكذا شروط

وكفاءات الامتلاك حسب صيغة الايجار المملك،

ولاسيما المادة الاولى منه،

- وبناء على اقتراح والى مستغانم،

يقرر ان مايلي :

المادة الاولى : يرخص لمكتب الترقية والتسيير

العقارى بولاية مستغانم أن يبيع مجموعة سكنية

مبنية على شكل عمارات جماعية يشيدها في مدينة

جديوية حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم

73 - 82 المؤرخ في 5 يونيو سنة 1973 المشار اليه

أعلاه والنصوص اللاحقة به .

المادة 2 : تمثل هذه المجموعة السكنية

المخصصة للبيع 30 مسكنا من النوع «ج» توزع

كمايلي :

30 مسكنا يحتوى كل مسكن منها على 3 غرف .

المادة 3 : يجب على المترشحين للحصول على

هذه المساكن أن يسجلوا مطالبهم تباعا لدى مكتب

الترقية والتسيير العقارى بولاية مستغانم والهيئات

المالية التي يكونون قد فتحوا لديها حسابا للاذخار

أو حسابات ذات أجل .

المادة 4 : يكلف والى مستغانم والرئيس

المدير العام للبنك الوطني الجزائري والرئيس

المدير العام لبنك الجزائر الخارجي والرئيس

المدير العام للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط

ومدير مكتب الترقية والتسيير العقارى بولاية

مستغانم، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر الذى

بالشروع فى عمليات الثورة الزراعية بموجب قانون المالية لسنة 1980 حسب ترتيبها فى كل باب، طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980.

الشاذلى بن جديد

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة بعنوان الثورة الزراعية
حسب كل مصلحة وباب

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم الاول وزارة الفلاحة والثورة الزراعية	
1	مصاريف الموظفين	1.100.000
2	تسديد النفقات	500.000
3	الادوات - التسيير	1.500.000
4	المصاريف المختلفة	6.900.000
	المجموع المخصص لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية	10.000.000
	القسم الثانى وزارة المالية	
	مديرية الشؤون العقارية وأملاك الدولة	
1	مصاريف الموظفين	3.200.000
2	الادوات - التسيير	250.000
	المجموع المخصص لوزارة المالية	3.450.000
	القسم الثالث حظيرة السيارات المشتركة	
1	حظيرة السيارات المشتركة	750.000

الجسءءول - أ - (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم الرابع الجماعات المحلية - الحزب	
1	مصاريء الموظفين	13.038.000
2	نفقات النقل	2.420.000
3	مصاريء الاءوات	5.217.000
4	المصاريء المختلفة	1.712.000
	المجموع المخصص للجماعات المحلية - الحزب	22.369.000
	القسم الخامس الاعتماد الاحتياطي	
1		39.431.000
	مجموع الميزانية المخصصة للثورة الزراعية	76.000.000

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 23 مارس سنة 1980 يتضمن تحديد الارباح المطبقة على تسويق الزبدة «المارقارين» والشحوم النباتية.

ان وزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 66 - 112 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتضمن تقنين الشروط العامة لاعداد اسعار بيع المنتجات المصنوعة محليا،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 66 - 114 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بالمنتجات الخاضعة لنظام المصادقة

على نظام الاسعار، المعدل بالمرسوم رقم 72 - 123 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1391 الموافق في 15 مايو سنة 1971 والمتعلق بتسويق أنواع المارقارين،
يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدد الارباح المطبقة على تسويق الزبدة « المارقارين » والشحوم النباتية هكذا :

- ربح الجملة 10٪،

- ربح التجزئة 15٪.

المادة 2 : يغطى ربح الجملة المحدد فى المادة الاولى أعلاه، مصاريء النقل حتى دكاكين الباعة بالتجزئة فى مجموع التراب الوطنى.

المادة 3 : تحدد أسعار بيع الزبدة « المارقارين » والشحوم النباتية بمقرر وزارى.

المادة 4 : يلغى القرار المؤرخ فى 15 مايو سنة 1971 المشار اليه أعلاه والمتعلق بتسويق أنواع « المارقارين ».

- محمد أوباجي
- جان مارتان طاتي
- جمال بن الشيخ
- عاشور بروال
- السعيد عمروش
- محمد السعيد آيت يحيى

وزارة الأشغال العمومية

مرسوم رقم 80 - 99 مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 ابريل سنة 1980 يتعلق بتصنيف الطرق.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه،
- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتضمن القانون البلدى،
- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتضمن قانون الولاية،
- وبمقتضى الامر رقم 74 - 107 المؤرخ في 22 ذى القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 المعدل والمتمم والمتضمن قانون المرور،
- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 - 34 المؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الاشغال العمومية، ولا سيما المادة 6 منه،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تصنف الطرق بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاشغال العمومية بعد أخذ

المادة 5 : يكلف مدير الاسعار بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 6 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 23 مارس سنة 1980.

عبد الغنى العقبى

وزارة النقل

قرار مؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 5 ابريل سنة 1980 يتضمن قائمة الناجعين فى الحصول على شهادة التسيير والادارة البحرية.

بموجب قرار مؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 5 ابريل سنة 1980، يعلن نجاح تلاميذ المعهد العالى البحرى الآتية أسماؤهم فى الحصول على شهادة التسيير والادارة البحرية :

- عمر بودريوة
- شعبان خراش
- على سحيلي
- جمال ابركان
- مولود حمودى
- مرزوق مدونى
- على قربوة
- محمد الهادى الخضارة
- أويونو فانسان أياق
- حسن بوحوحو
- محمد نموش
- بغداد بصدیق
- حسين حلمو
- عمر مجدوب
- الشريف عيسى
- ريمى غوسطاف ميلان

المادة 7 : اذا كان « الطريق البلدى » ملكا لبلديتين او لعدة بلديات فى ولايات مختلفة، فان قرار التصنيف يعود للمجالس الشعبية الولائية.

المادة 8 : ينبغى أن يسبق مداولات المجالس الشعبية الخاصة بتصنيف طريق ما ضمن صنف « الطريق الولائى » او ابعاده من هذا الصنف، تحقيق بناء على طلب المجلس الشعبى المعنى.

تحدد تعليمات مشتركة بين وزير الداخلية ووزير الاشغال العمومية شروط تطبيق هذه المادة.

المادة 9 : يمكن ان تطلب التصنيف جماعة مسيرة او أى شخص آخر او مجموعة أشخاص يهمهم الموضوع، فى اطار الاجراء، موضوع هذا المرسوم.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 ابريل سنة 1980. الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 80 - 100 مؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 ابريل سنة 1980 يتضمن تحديد عدد وظائف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة فى وزارة الاشغال العمومية.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية،
— وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 10 منه،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة واداء مرتباتهم،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1398 الموافق 25 فبراير

رأى الجماعات المحلية المعنية، والاستماع الى اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بتصنيف الطرق ضمن « الطرق الوطنية ».

المادة 2 : تتكون اللجنة الوطنية المنصوص عليها أعلاه، من :

- ممثل وزير الاشغال العمومية،
 - ممثل وزير الداخلية،
 - ممثل وزير النقل،
 - ممثل وزير المالية،
 - ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،
 - ممثل وزير الدفاع الوطنى.
- وتجتمع بطلب من وزير الاشغال العمومية.

المادة 3 : كل قطعة من طريق تقترح للتصنيف ضمن « الطرق الوطنية » يجب ان تتوفر فيها الشروط التالية :

- (أ) أن تتحمل حركة مروره يومية متوسطة يتجاوز حجمها 500 سيارة،
- (ب) ان تصل بين عاصمتى ولايتين،
- (ج) ان يكون لها طابع استراتيجى،
- (د) ان تكون لها أهمية سياحية و/ او اقتصادية على المستوى الوطنى،
- (هـ) ان تكون لها أية ميزة تبرر انتماءها الجديد الى صنف آخر، وتقدر ذلك اللجنة الوطنية لتصنيف الطرق.

المادة 4 : تتم أية عملية تصنيف ضمن صنف « الطريق الولائى » او خارجه، بقرار من وزير الاشغال العمومية ووزير الداخلية بعد مداولة المجلس الشعبى الولائى.

المادة 5 : تتم أية عملية تصنيف ضمن « الطريق البلدى » او خارجه بقرار من الوالى بعد مداولة المجلس الشعبى البلدى المعنى.

المادة 6 : اذا كان « الطريق البلدى » ملكا لبلديتين او أكثر فى الولاية نفسها، فان قرار التصنيف يعود الى المجلس الشعبى للولاية المعنية.

المادة 3 : تتم مهام المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة، كما هي محددة أعلاه، نشاط المجموع التنظيمي الذي هو موضوع المرسوم رقم 78 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : يلغى المرسوم رقم 71 - 190 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة في وزارة الاشغال العمومية .

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر في 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 ابريل سنة 1980 .

الشاذلي بن جديد

وزارة التربية

مرسوم مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 يتضمن انها مهام مدير التخطيط والاحصائيات .

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 تنهى مهام السيد يوسف آيت حمودة بصفته مديرا للتخطيط والاحصائيات بوزارة التربية، لتكليفه بمهام اخرى .

مرسوم مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 يتضمن انها مهام مدير التكوين .

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 تنهى مهام السيد عبد الرحمن بن عبد الوهاب بصفته مديرا للتكوين بوزارة التربية، لتكليفه بمهام اخرى .

سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يكلف المستشارون التقنيون والمكلفون بمهمة، المحددة عددهم ووظائفهم ادناه ، لدى الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية بالاستشارات والدراسات التقنية والمهام والاشغال الفردية .

المادة 2 : يحدد عدد ووظائف المستشارين التقنيين المكلفين بمهمة ، تطبيقا للمادة 3 من المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 المشار اليه أعلاه، هكذا :

- منصب مستشار تقني يكلف بالعلاقات مع المؤسسات السياسية، والشؤون الاجتماعية،

- منصب مستشار تقني يكلف بالاستشارات الاقتصادية والمالية،

- منصب مستشار تقني يكلف باعداد اشغال التنظيم والمنهجية،

- منصب مستشار تقني يكلف بأشغال بحث القضايا النوعية في قطاع الاشغال العمومية وتحليلها،

- منصب مستشار تقني يكلف بمتابعة اقامة هياكل التسيير الاشتراكي للمؤسسات داخل الهيئات الموضوعة تحت الوصاية وتطويرها ،

- منصب مستشار تقني يكلف بالاتصال مع مديريات المنشآت الاساسية القاعدية في الولايات،
- منصب مكلف بمهمة للعلاقات مع الهيئات المهنية،

- منصب مكلف بمهمة للعلاقات الخارجية والتعاون الدولي المتعلق بقطاع الاشغال العمومية،

- منصب مكلف بمهمة للعلاقات مع هيئات الصحافة والاعلام .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 تنهى مهام السيد مختار اقشيش، بصفته نائب مدير الموظفين بمديرية الادارة العامة بوزارة التربية، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 تنهى مهام السيد رشيد مشاي، بصفته نائب مدير الموظفين بمديرية التعليم الثانوى التقنى بوزارة التربية، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 تنهى مهام السيد عبد الحميد سعدى، بصفته نائب مدير الامتحانات والتوجيه المدرسى بمديرية التعليم الثانوى التقنى بوزارة التربية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 يتضمن تعيين مدير التنشيط الثقافى والتربية البدنية والرياضية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 يعين السيد عبد الله عثمانى، مديرا للتنشيط الثقافى والتربية البدنية والرياضية، بوزارة التربية.

مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 يتضمن تعيين مدير التكوين.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 يعين السيد عبد القادر بن محمد، مديرا للتكوين بوزارة التربية.

مرسوم مؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 يتضمن انها مهام مدير التعليم الثانوى العام.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 تنهى مهام السيد رشيد أوالصديق بصفته مديرا للتعليم العام بوزارة التربية، لتكليفه بمهام أخرى.

مراسيم مؤرخة فى 14 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 تتضمن انهاء مهام نواب مديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 تنهى مهام السيد مولود أوجهان، بصفته نائب مدير التنظيم المدرسى بمديرية التعليم الثانوى التقنى بوزارة التربية، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 تنهى مهام السيد محمد سليمان خليفة، بصفته نائب مدير المحفوظات والوثائق بمديرية الادارة العامة بوزارة التربية، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 تنهى مهام السيد عبد القادر أمير، بصفته نائب مدير البرامج بمديرية البحث التربوى بوزارة التربية، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 تنهى مهام السيد الطاهر قاسى، بصفته نائب مدير للبحث بوزارة التربية، لتكليفه بمهام أخرى.

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم رقم 80 - 101 مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 ابريل سنة 1980 يتضمن احداث المؤسسة الوطنية لتكرير المنتجات البترولية وتوزيعها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،
- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبناء على ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 يتضمن تعيين مدير البناء والتجهيز المدرسيين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 يعين السيد يوسف آيت حمودة، مديرا للبناء والتجهيز المدرسيين، بوزارة التربية.

مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 يتضمن تعيين مدير الموظفين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 يعين السيد رشيد أوالصديق، مديرا للموظفين بوزارة التربية.

مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 يتضمن تعيين مدير التعليم الثانوى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 يعين السيد عبد الرحمن بن حسين، مديرا للتعليم الثانوى بوزارة التربية.

مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 يتضمن تعيين مستشار تقنى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 يعين السيد محمد خضراوي، مستشارا تقنيا للدراسات العامة وجمع تقارير النشاط وتلخيصها بوزارة التربية.

1 - الأهداف :

(أ) التكرير :

تتولى المؤسسة الوطنية لتكرير المنتجات البترولية وتوزيعها، تطوير صناعة التكرير وتنميتها وتسييرها وتنظيمها وتكلفت خاصة بعمليات معالجة البترول الخام والناثر قصد الحصول على منتجات مكررة معدة لتلبية حاجيات السوق الداخلية والتصدير.

(ب) التوزيع :

تتولى المؤسسة الوطنية لتكرير المنتجات البترولية وتوزيعها تنظيم نشاط توزيع المنتجات المكررة الواردة من منشآتها أو المملكة لتكميل انتاجها، وتنمية ذلك، وتتكلف خاصة :

ـ بتنظيم شبكة التوزيع وتسييره ،

ـ بتسويق المحروقات والزيوت بما فى ذلك المخصصة للطائرات والبواخر والنفط والبرافين وغاز البترول المميع والاطر المطاطية وجميع المنتجات التى لها مميزات تجارية مماثلة،

ـ بخزن ونقل أى منتج تكرره وتسوقه فى التراب الوطنى،

ويمكن للمؤسسة الوطنية لتكرير المنتجات البترولية وتوزيعها زيادة على ذلك أن تقوم بالعمليات المرتبطة بهدفها فى اطار التنظيم السارى المفعول.

2 - الوسائل :

(1) تزود الدولة المؤسسة، قصد تأدية مهمتها بتحويل العتاد والموظفين التابعين للشركة الوطنية للبحث عن الوقود السائل والغازى وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه، اليها أو بتزويدها بالوسائل والمنشآت والمخصص والحقوق والالتزامات والموظفين المرتبطين او المعينين لتحقيق الاهداف والاعمال المتعلقة بتكرير المنتجات البترولية وتوزيعها.

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 491 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه، المعدل بالمرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ فى 22 سبتمبر سنة 1966،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 50 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية تسمى « المؤسسة الوطنية لتكرير المنتجات البترولية وتوزيعها » وهى مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى، وتعتبر تاجرة فى علاقاتها مع الغير ، وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولاحكام هذا القانون الاساسى .

المادة 2 : تتولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية صناعة وتكرير المحروقات السائلة وتوزيع المنتجات المكررة عبر التراب الوطنى .

تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النحو التالى :

وتساعد هذه الوحدات على تحقيق هدف المؤسسة .

تؤسس وحدات المؤسسة وضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به .

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 8 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية .

المادة 9 : تمارس سلطات الوصاية المراقبة طبقا للتشريع السارى، ولاسيما المحدد للعلاقات الاساسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة .

المادة 10 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات ضمن الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 19 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية .

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 11 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية، حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المشار اليه فى المادة 2، الفقرة 2 - 1 .

المادة 12 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك من وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزير المالية .

المادة 13 : يتم تغيير فى المستقبل للرأسمال الاصلى للمؤسسة بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يقدمه فى جلسة لمجلس مديرية المؤسسة، بعد استشارة مجلس العمال، وذلك بقرار وزارى مشترك من سلطة الوصاية ووزير المالية .

2) وتضع المؤسسة زيادة على ذلك، وفى حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، جميع الوسائل الصناعية المنقولة والعقارية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التى يسندها اليها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها .

3) ويمكن للشركة أيضا، فى الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية ان تقتضى لدعم وسائلها المالية الضرورية لتأدية مهامها وانجاز الاهداف المحددة فى اطار البرامج ومخططات التنمية .

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة الوطنية لتكرير المنتجات البترولية وتوزيعها فى بودواو .

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية .

الباب الثانى

الهياكل - التسيير - الادارة

المادة 4 : تخضع هياكل المؤسسة وتسييرها وادارتها ووحداتها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، وللحكام الواردة فى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه .

المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى .

المادة 6 : هياكل المؤسسة ووحداتها هى :

- مجلس العمال ،

- مجلس المديرية،

- المدير العام للمؤسسة او مدير الوحدة،

- اللجان الدائمة .

المادة 7 : تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق نشاط الوحدات التى تتكون منها .

الباب الخامس

الهياكل المالية للمؤسسة

المادة 14 : يخضع الهيكل المالى للمؤسسة لاحكام التشريعية والتنظيمية لاسيما المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية .

المادة 15 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة او الوحدة مرفقة باراء مجلس عمال المؤسسة او الوحدة وتوصياته للمصادقة عليها فى الاجال القانونية، الى سلطة الوصاية ووزير المالية والوزير المكلف بالتخطيط والتهينة العمرانية .

المادة 16 : يرسل حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مرفقة باراء مجلس عمال المؤسسة او مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقرير مندوب الحسابات ، الى سلطة الوصاية ووزير المالية والوزير المكلف بالتخطيط .

المادة 17 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة .

الباب السادس

اجراء التعديل

المادة 18 : يتم أى تعديل لهذا القانون الاساسى باستثناء التعديلات المنصوص عليها فى المادة 13 اعلاه، بنفس الكيفية التى تمت بها المصادقة عليه .

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه امدير العام للمؤسسة فى جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، وتقدم الى وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية .

المادة 19 : تلغى الاحكام الواردة فى المرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ فى 22 سبتمبر سنة 1966 المشار اليه اعلاه والمتعلقة بأعمال تكرير المنتجات البترولية وتوزيعها .

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 5 ابريل سنة 1980 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 80 - 102 مؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 ابريل سنة 1980 يتضمن احداث المؤسسة الوطنية للبلاستيك والمطاط .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان III - IO و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبناء على ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات

المنتجات الحاصلة من نشاط تحويل البلاستيك والمطاط، وانجازها ونتاجها وتسويقها.

تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النحو التالي :

1 - الأهداف :

تتولى المؤسسة :

- ترقية الصناعة الوطنية للبلاستيك والمطاط،
- اعداد مشاريع المنشآت الصناعية الجديدة وتوسيع الوحدات الصناعية الموجودة في قطاعات البلاستيك والمطاط، وتحديد ذلك واقتراحها،
- استغلال منشآتها ووسائلها وتسييرها ،
- والانتاج لسد حاجيات مختلف وسائل الانتاج الموجودة،
- نقل وخزن المواد الاولية والمنتجات المنصوعة وشبه المنصوعة وخزنها ،
- تسويق المنتجات التي تصنعها أو تستوردها.
- ويمكنها بالاضافة الى ذلك أن تقوم بأية عملية مرتبطة بهدفها في اطار النظام السارى المفعول.

2 - الوسائل :

(1) تزود الدولة المؤسسة، قصد تأدية مهمتها بتحويل العتاد والموظفين التابعين للشركة الوطنية للبحث عن الوقود السائل والغازي ونتاجه ونقله وتحويله وتسويقه اليها أو بتزويدها بالوسائل والمنشآت والحصص والحقوق والالتزامات والموظفين المرتبطين او المعينين لتحقيق الاهداف والاعمال المتعلقة بتحويل البلاستيك والمطاط كما هي محددة أعلاه، في نفس المادة.

(2) وتضع المؤسسة زيادة على ذلك، وفي حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، جميع الوسائل الصناعية المنقولة والعقارية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي يسندها اليها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها.

الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 491 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للبحث عن الوقود ونتاجه ونقله وتحويله وتسويقه، المعدل بالمرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1966،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية تسمى « المؤسسة الوطنية للبلاستيك والمطاط » وهي مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي وتعتبر تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولاحكام هذا القانون الاساسي، وتدعى في صلب النص « المؤسسة ».

المادة 2 : تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ترقية

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 8 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية .

المادة 9 : تمارس سلطات الوصاية المراقبة طبقا للتشريع المحدد للعلاقات الاساسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة .

المادة 10 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 19 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية .

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 11 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية، حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المشار اليه في المادة 2، الفقرة 2 - 1 .

المادة 12 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزاري مشترك من وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزير المالية .

المادة 13 : يتم كل تغيير في المستقبل للرأسمال الاصلى للمؤسسة بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يقدمه في جلسة لمجلس مديرية المؤسسة، بعد استشارة مجلس العمال، وذلك بقرار وزاري مشترك من سلطة الوصاية ووزير المالية .

الباب الخامس

الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 14 : يخضع الهيكل المالي للمؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية السارية لاسيما المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية .

المادة 15 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مرفقة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو

3) ويمكن للشركة أيضا، في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية ان تقتض لدعم وسائلها المالية الضرورية لتأدية مهامها وانجاز الاهداف المحددة في اطار البرامج ومخططات التنمية .

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في سطيف .

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية .

الباب الثاني

الهيكل - التسيير - الادارة

المادة 4 : تخضع هيكل المؤسسة وتسييرها وادارتها ووحداتها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وللاحكام الواردة في الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه .

المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي .

المادة 6 : هيكل المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال ،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة او مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة .

المادة 7 : تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق نشاط الوحدات التي تتكون منها .

وتساعد هذه الوحدات على تحقيق هدفها .

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به .

مرسوم رقم 80 - 103 مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 يتضمن احداث المؤسسة الوطنية للاشغال البترولية الكبرى.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،
- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبناء على ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 491 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن احداث الشركة

الوحدة وتوصياته للمصادقة عليها فى الآجال القانونية الى سلطة الوصاية ووزير المالية والوزير المكلف بالتخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 16 : يرسل حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مرفقة بأراء مجلس عمال المؤسسة او مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقرير مندوب الحسابات، الى سلطة الوصاية ووزير المالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل

المادة 18 : يتم أى تعديل لهذا القانون الاساسى باستثناء التعديلات المنصوص عليها فى المادة 13 أعلاه، بنفس الكيفية التى تمت بها المصادقة عليه.

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة فى جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، وتقدم الى وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية.

المادة 19 : تلغى الاحكام الموجودة فى المرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1966 المشار اليه أعلاه، والمتعلقة بنشاط الانتاج وتسويق المنتجات الناتجة عن تحويل البلاستيك والمطاط.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980.

الشاذلى بن جديد

والدراسات المفصلة للمسائل التقنية الاقتصادية او المالية وكذلك الخبرة ومراقبة او تسلم المواد والعتاد والمنشآت،

(2) الانجاز الكامل للمجموعات الصناعية الكبرى فى ميدان المحروقات والصناعة التابعة لها، لا سيما فى البتروكيماويات والتكرير والغاز،

(3) صيانة التجهيزات والمنشآت والمجموعات الصناعية المرتبطة بهدفها ويمكن لها ان تقوم فى اطار التنظيم السارى بالعمليات المرتبطة بهدفها.

2 - الوسائل :

(1) تزود الدولة المؤسسة، قصد تأدية مهمتها عن طريق تحويل العتاد والموظفين التابعين للشركة الوطنية للبحث عن الوقود السائل والغازى وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه، اليها أو بمنحها الوسائل والمنشآت والحصص والحقوق والالتزامات والموظفين المرتبطين او المعينين لتحقيق الاهداف والاعمال المتعلقة بالاشغال البترولية الكبرى.

وتحويله وتسويقه، اليها أو بتزويدها بالوسائل والمنشآت والحصص والحقوق والالتزامات والموظفين المرتبطين او المعينين لتحقيق الاهداف والاعمال

(2) وتضع المؤسسة زيادة على ذلك، وفى حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، جميع الوسائل الصناعية المنقولة والمقارية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف المسندة اليها بموجب قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها.

(3) ويمكن للمؤسسة زيادة على ذلك فى الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقتضى لدعم وسائلها المالية الضرورية لتأدية مهامها وانجاز الاهداف المحددة فى اطار البرامج ومخططات التنمية.

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة فى رغبة.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية.

الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه، المعدل بالمرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ فى 22 سبتمبر سنة 1966،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية تسمى «المؤسسة الوطنية للاشغال البترولية الكبرى» وهى مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وتعتبر تاجرة فى علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولاحكام هذا القانون الاساسى، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

المادة 2 : تتولى المؤسسة، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية دراسة مشاريع المنشآت الصناعية، وانجازها فى ميدان المحروقات والصناعات التابعة لها عبر التراب الوطنى.

تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النحو

التالى :

1 - الاهداف :

تتولى المؤسسة :

(1) الدراسات العامة للمجموعات الصناعية

عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 19 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 11 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية، حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المشار اليه في المادة 2، الفقرة 2 - 1.

المادة 12 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزاري مشترك من وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزير المالية.

المادة 3 : يتم كل تغيير في المستقبل للرأسمال الاصلى للمؤسسة بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يقدمه في جلسة لمجلس مديرية المؤسسة، بعد استشارة مجلس العمال، وذلك بقرار وزاري مشترك من سلطة الوصاية ووزير المالية.

الباب الخامس الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 14 : يخضع الهيكل المالي للمؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية السارية لاسيما المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 15 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مرفقة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياتهما الى وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية للمصادقة عليها في الآجال القانونية.

المادة 16 : يرسل الحساب الختامي وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مرفقة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقرير مندوب الحسابات، الى وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

الباب الثاني

الهيكل - التسيير - الادارة

المادة 4 : تخضع هيكل المؤسسة وتسييرها وادارتها ووحداتها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وللحكام الواردة في الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 6 : هيكل المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال ،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة او مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

المادة 7 : تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق نشاط الوحدات التي تتكون منها.

وتساعد هذه الوحدات على تحقيق هدف المؤسسة.

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 8 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية.

المادة 9 : تمارس سلطات الوصاية المراقبة طبقا للتشريع السارى، ولاسيما المحدد للعلاقات الاساسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 10 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات ضمن الشروط المنصوص

المادة 17 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة .

الباب السادس

اجراء التعديل

المادة 18 : يتم أى تعديل لهذا القانون الاساسى باستثناء التعديلات المنصوص عليها فى المادة 12 أعلاه، بنفس الكيفية التى تمت بها المصادقة عليه . ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة فى جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، وتقدم الى وزير الطاقة والصناعات البتروكي وية .

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 80 - 104 مؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 ابريل سنة 1980 يتعلق بتحويل الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والموظفين التابعين للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه الى المؤسسة الوطنية للاشغال البترولية الكبرى فى اطار نشاطها فى ميدان الاشغال البترولية الكبرى .

ان رئيس الجمهورية،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان 111 -

10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 491 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله

وتسويقه، المعدل بالمرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ فى 22 سبتمبر سنة 1966،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 48 المؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 والمتضمن منح احتكار المنتجات الكيماوية والبتروكيماوية ومشتقات الوقود الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لا سيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى اول جمادى الاولى عام 1400 الموافق 18 مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 103 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 ابريل سنة 1980 والمتضمن احداث المؤسسة الوطنية للاشغال البترولية الكبرى .

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تحول الى المؤسسة الوطنية لتكرير المنتجات البترولية وتوزيعها، حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم :

(1) اعمال تكرير المنتجات البترولية وتوزيعها التى تمارسها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه،

(2) الاملاك والحقوق والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها . المتعلقة بتكرير المنتجات البترولية وتوزيعها التى تقوم

(أ) اعداد :

(1) جرد كمى وكيفى وتقديرى طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول، تقوم به لجنة يرأسها ممثل وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ويعين أعضاؤها وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزير المالية ،

(2) تحديد قائمة مشتركة بقرار من وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزير المالية ،

(3) وضع بيان عن اختتام الاعمال والوسائل المستعملة فى تكرير المنتجات البترولية وتوزيعها، تبين فيه قيمة عناصر الثروة المحولة الى المؤسسة الوطنية لتكرير المنتجات البترولية وتوزيعها .

ويجب ان تراقب هذا البيان المصالح المختصة بوزارة المالية وتؤشره فى أجل أقصاه 3 أشهر .

(ب) تحديد اجراءات ايصال المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى . ولهذا الغرض يمكن لوزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ضبط الكيفيات الضرورية لحفظ المحفوظات وحمايتها وايصالها للمؤسسة الوطنية لتكرير المنتجات البترولية وتوزيعها .

المادة 4 : يحول الموظفون المرتبطون بسير وتسيير مجموع الهياكل والوسائل المشار اليها فى المادة الاولى - الفقرة 3، طبقا للتشريع الجارى به العمل .

تبقى حقوق الموظفين المشار اليهم أعلاه والتزاماتهم خاضعة للاحكام التشريعية والقانونية أو التعاقدية المطبقة عليهم فى تاريخ نشر هذا المرسوم .

يحدد وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية، عند الحاجة قصد تحويل هؤلاء الموظفين الكيفيات المتعلقة بالعمليات اللازمة لضمان السير المنظم والمستمر لهياكل المؤسسة الوطنية لتكرير المنتجات البترولية وتوزيعها .

بها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه .

(3) الموظفون المرتبطون بتسيير وإدارة الهياكل والوسائل والاملاك المشار اليها أعلاه، المعينون فى أعمال تكرير المنتجات البترولية وتوزيعها .

المادة 2 : تشتمل الاعمال المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه، على :

(1) احلال المؤسسة الوطنية لتكرير المنتجات البترولية وتوزيعها، محل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ابتداء من تاريخ يحدده وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية بقرار .

تتوقف اختصاصات الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه فى ميدان تكرير المنتجات البترولية وتوزيعها بموجب المرسوم رقم 63 - 491 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1963 المعدل بالمرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ فى 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه وقانونه الاساسى ابتداء من هذا التاريخ .

(2) التحويل الكلى والنهائى قبل أول يناير سنة 1981 لاحتكار استيراد المنتجات المبينة فى القائمة المرفقة بهذا المرسوم، والموجودة فى القائمة المرفقة بهذا المرسوم، والموجودة فى حوزة المؤسسة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه بموجب الامر رقم 71 - 48 المؤرخ فى 15 يوليو سنة 1971 وتحدد الكيفيات الانتقالية لممارسة الاحتكار المذكور آنفا والكيفيات المتعلقة بعمليات التحويل عند الحاجة بقرار من وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية .

المادة 3 : ينتج عن التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التى تحوزها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه، مايلى :

الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لا سيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1400 الموافق 18 مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المنشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 102 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتضمن احداث المؤسسة الوطنية للبلاستيك والمطاط،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحول الى المؤسسة الوطنية للبلاستيك والمطاط حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم :

(1) أعمال تحويل البلاستيك والمطاط التي تقوم بها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه،

(2) الاملاك والحقوق والوسائل والهيكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها، المتعلقة بتحويل البلاستيك والمطاط التي تقوم بها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه،

(3) الموظفون المرتبطون بتسيير وادارة الهيكل والوسائل والاملاك المشار اليها اعلاه، المميون في أعمال تحويل البلاستيك والمطاط.

المادة 2 : يشتمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه، على :

(1) احلال المؤسسة الوطنية للبلاستيك والمطاط محل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ابتداء من تاريخ يحدده وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية بقرار.

المادة 5 : يكلف وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 - 105 مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 يتعلق بتحويل الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال واحتكار الاستيراد والموظفين التابعين للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه في اطار نشاطها الخاص بتحويل البلاستيك والمطاط، الى المؤسسة الوطنية للبلاستيك والمطاط.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 491 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه، المعدل بالمرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1966،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 48 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 والمتضمن منح احتكار المنتجات الكيماوية والبتروكيمياوية ومشتقات الوقود الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تجديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات

تبين فيه قيمة عناصر الثروة المحولة الى المؤسسة الوطنية للبلاستيك والمطاط ويجب أن تراقب هذا البيان المصالح المختصة بوزارة المالية وتؤشره في أجل أقصاه 3 أشهر.

(ب) تحديد اجراءات ايصال المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى. ولهذا الغرض يمكن لوزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ضبط الكيفيات الضرورية لحفظ المحفوظات وحمايتها وايصالها للمؤسسة الوطنية للبلاستيك والمطاط.

المادة 4 : يحول الموظفون المرتبطون بسير وتسيير مجموع الهياكل والوسائل المشار اليها في المادة الاولى - الفقرة 3، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق الموظفين المشار اليهم أعلاه والتزاماتهم خاضعة للاحكام التشريعية والقانونية أو التعاقدية المطبقة عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم.

يحدد وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، عند الحاجة قصد تحويل هؤلاء الموظفين الكيفيات المتعلقة بالعمليات اللازمة لضمان السير المنظم والمستمر لهياكل المؤسسة.

المادة 5 : يكلف وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980.

الشاذلى بن جديد

تتوقف اختصاصات الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه في ميدان تحويل البلاستيك والمطاط بموجب المرسوم رقم 63 - 491 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 المعدل بالمرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه وقانونه الاساسى ابتداء من هذا التاريخ.

(2) التحويل الكلى والنهائى قبل أول يناير سنة 1981 لاحتكار استيراد المنتجات المبينة في القائمة المرفقة بهذا المرسوم، والموجودة في حوزة المؤسسة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه بموجب الامر رقم 71 - 48 المؤرخ في 15 يوليو سنة 1971 وتحدد الكيفيات الانتقالية لممارسة الاحتكار المذكور آنفا والكيفيات المتعلقة بالتحويل عند الحاجة بقرار من وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية.

المادة 3 : ينتج عن التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التى تحوزها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه، مايلي :

(أ) اعداد :

(1) جرد كمى وكيفى وتقديرى طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول، تقوم به لجنة يرأسها ممثل وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ويعين أعضاؤها وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزير المالية ،

(2) تحديد قائمة مشتركة بقرار من وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزير المالية ،

(3) وضع بيان عن اختتام الاعمال والوسائل المستعملة في تحويل البلاستيك والمطاط

قائمة المنتجات الخاضعة لاحتكار المؤسسة الوطنية
للبلاستيك والمطاط عند الاستيراد

بيان المنتجات	التعريف الجمركية
كربون (أسود، لاسيما الكربون)	03 * 28
تاكس من المطاط الطبيعي نفسه يضاف اليه لاتكس من المطاط التركيبى، ولاتكس من المطاط الطبيعي الموضوع، المطاط الطبيعي، الصمغ ابللاطة، طبر من (غاتابرشا) والصموغ الطبيعية المماثلة.	01 * 40
لاتكس من المطاط التركيبى، لاتكس من المطاط الموضوع، المطاط التركيبى، تقليد المطاط المشتق من الزيوت.	02 * 40

والبتروكيماوية ومشتقات الوقود الى الشركة
الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله
وتسويقه،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ فى 17
ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975
والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات
الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى
التابعة للدولة،

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 02 المؤرخ فى 3
ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978
والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لا سيما
المادة 4 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ فى
اول جمادى الاولى عام 1400 الموافق 18 مارس سنة
1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 101 المؤرخ فى
20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980
والمتضمن احداث المؤسسة الوطنية لتكرير المنتجات
البتروولية وتوزيعها،

مرسوم رقم 80 — 106 مؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام
1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 يتعلق بتحويل
الهاكل والوسائل والاملاك والاعمال واحتكار
الاستيراد والموظفين التابعين للشركة الوطنية
للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله
وتسويقه فى اطار نشاطها الخاص
بتكرير المنتجات البتروولية وتوزيعها، الى
المؤسسة الوطنية لتكرير المنتجات البتروولية
وتوزيعها.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور، لا سيما المادتان III —
10 و 152 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 63 — 491 المؤرخ فى
11 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن احداث الشركة
الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله
وتسويقه، المعدل بالمرسوم رقم 66 — 296 المؤرخ فى
22 سبتمبر سنة 1966،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 48 المؤرخ فى
22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971
والمتضمن منح احتكار المنتجات الكيماوية

والحقوق والالتزامات التي تحوزها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه، مايلي :

(أ) اعداد :

1) جرد كمى وكيفى وتقديرى طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول، تقوم به لجنة يرأسها ممثل وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ويمين أعضائها وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزير المالية ،

2) تحديد قائمة مشتركة بقرار من وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزير المالية ،

3) وضع بيان عن اختتام الاعمال والوسائل المستعملة فى الاشغال البترولية الكبرى تبين فيه قيمة عناصر الثروة المحولة الى المؤسسة الوطنية للاشغال البترولية الكبرى، ويجب ان تراقب هذا البيان المصالح المختصة بوزارة المالية وتؤشره فى أجل أقصاه 3 أشهر .

ب) تحدد اجراءات اىصال المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى . ولهذا الغرض يمكن لوزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ضبط الكيفيات الضرورية لحفظ المحفوظات وحمايتها وايصالها للمؤسسة الوطنية للاشغال البترولية الكبرى .

المادة 4 : يحول الموظفون المرتبطون بسير وتسيير مجموع الهياكل والوسائل المشار اليها فى المادة الاولى - الفقرة 3، طبقا للتشريع الجارى به العمل .

تبقى حقوق الموظفين المشار اليهم أعلاه والتزاماتهم خاضعة للاحكام التشريعية والقانونية أو التعاقدية المطبقة عليهم فى تاريخ نشر هذا المرسوم .

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحول الى المؤسسة الوطنية للاشغال البترولية الكبرى حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم :

1) الاعمال التابعة لميدان الاشغال البترولية الكبرى التى كانت تمارسها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه،

2) الاملاك والحقوق والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة التابعة لاهداف مؤسسة الاشغال البترولية الكبرى التى كانت فى حوزة الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ،

3) الموظفون المرتبطون بتسيير وادارة الهياكل والوسائل والاملاك المشار اليها أعلاه، المعينون فى الاعمال الخاصة بالاشغال البترولية الكبرى .

المادة 2 : يشتمل تحويل الاعمال المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه، على :

1) احلال المؤسسة الوطنية للاشغال البترولية الكبرى محل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ابتداء من تاريخ يحدده وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية بقرار .

2) التحويل الكلى والنهائى قبل أول يناير سنة 1981 لاحتكار استيراد المنتجات المبينة فى القائمة المرفقة بهذا المرسوم، والموجودة فى حوزة المؤسسة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه، بموجب الامر رقم 71 - 48 المؤرخ فى 15 يوليو سنة 1971، وتحدد الكيفيات الانتقالية لممارسة الاحتكار المذكور آنفا والكيفيات المتعلقة بعمليات التحويل عند الحاجة، بقرار من وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية .

المادة 3 : ينتج عن التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه للوسائل والاملاك والخصص

يحدد وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، عند الحاجة قصد تحويل هؤلاء الموظفين الكيفيات المتعلقة بالعمليات اللازمة لضمان السير المنظم والمستمر لهياكل المؤسسة الوطنية للإشغال البترولية الكبرى.

المادة 5 : يكلف وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزير المالية، كل فيما يخصه،

بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 5 أبريل سنة 1980.

الشاذلى بن جديد

قائمة المنتجات البترولية الخاضعة لاحتكار المؤسسة الوطنية لتكرير المنتجات البترولية وتوزيعها عند الاستيراد

بيان المنتجات	التعريف الجمركية
قطران الفحم الحجري، والخشب المتفحم والعضوى، وغيره من انواع القطران المعدنى بما فى ذلك المقلوع او المنزوع او المعاد صنعه.	06 - 27
الزيوت والمنتجات الاخرى الحاصلة من تقطير قطران الفحم الحجري بالحرارة العالية والمنتجات المشابهة فى مفهوم الفقرة 2 من الباب.	07 - 27
راتنج وفحم الراتنج المستخرج من قطران الفحم الحجري او انواع القطران المعدنية الاخرى.	08 - 27
زيوت البترول او معادن قار البترول (غير الزيوت الخام) المستحضرات غير المسماة وغير الواردة فى جهات اخرى المحتوية على ثفل نسبى من زيت البترول او معادن قار البترول الزائد او المسماة لـ 70٪ التى تكون هذه الزيوت العنصر الاساسى فيها.	10 - 27
بارافين وشحوم البترول او معادن قار البترول، والشمع المعدنى وشمع الخشب المتفحم والعضوى ورواسب البارافين (« قاش » او سلوك واكس الخ.) بما فى ذلك الملونة منها.	13 - 27
قار البترول وفحم البترول ورواسبه، زيوت البترول او قار البترول.	14 - 27
خليط قار البترول مؤسس على الاسفلت او القار الطبيعى او البترول، القطران الطبيعى او راتنج القطران المعدنى (قوالب قارية «كوتباك» الخ.)	16 - 27
رباط، قطر مطاطية، رباط متنقل للاطر المطاطية، مطاطيات هوائية، ملابس من مطاط مفلكن غير صلب لكل انواع المعجلات.	II - 40

اعلانات وبلانات

انذارات لمقاولين

تؤمر مؤسسة بابا محمد التي اختارت بشار مقراها لها، 50 شارع الصحراء، صندوق البريد رقم 25، ومتعهدة الصفقتين :

— رقم 77/4 المتعلقة بقسم الكهرباء،

— رقم 77/5 المتعلقة بقسم الرصاصة الصحية،
ان تستأنف الاشغال حالا وإلا انتهاء منها في أجل 15 يوما.

وفي حالة عدم استجابتها لهذا الانذار في أجل خمسة أيام، تطبق عليها الاجراءات المنصوص عليها في دفتر الشروط الادارية العامة.

تؤمر مؤسسة محمد الشايب، الموجود مقرها في مسعد ومتعهدة الصفقتين الخاصتين بمباني مدرسية رقم 248 المؤرخة في 2 أبريل سنة 1979 التي صادق عليها والى الاصنام بتاريخ 2 / 4 / 1979 تحت رقم 126 ورقم 528 والمؤرخة في 3 يوليو سنة 1979 التي صادق عليها والى الاصنام بتاريخ 3 يوليو سنة 1979 تحت رقم 299، ان تستأنف الاشغال في أجل 10 أيام ابتداء من نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وفي حالة عدم استجابتها لالتزاماتها في الاجل المحدد تطبيق عليها الاجراءات المنصوص عليها في دفتر الشروط الادارية العامة.

تؤمر شركة مؤسسة الطرق بالجزائر، الموجود مقرها بوهران 26 شارع فيكتور هيجو، ومتعهدة الصفقة بالتراضي المؤرخة في 14 فبراير سنة 1977 التي صادق عليها والى بشار يوم 5 مارس سنة 1977 تحت رقم 17 وتعلق بشق طريق يربط ايفلى بمازر

على طول 7 كلم، ان تستأنف الاشغال في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وفي الصحيفة اليومية «المجاهد» .
وفي حالة عدم استجابتها لذلك، تطبق عليها الاجراءات الجزائية المنصوص عليها في العقد.

تؤمر مؤسسة عبد الرحمن رحيلي التي اختارت مقرها في سوق أهراس، شارع ميرابو ومتعهدة الصفقة المتعلقة ببناء طريق الكرمة — حمام سيدى طراد (القسم الاول)، ان تستأنف الاشغال في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار.

وفي حالة عدم استجابتها لذلك، في الاجل المحدد، تطبق عليها الاجراءات المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة.

يؤمر السيد بوريس كاراينيس المهندس المعماري الموجود بالجزائر العاصمة 3 نهج برليوز، ومتعهد صفقات الهندسة المعمارية رقم 74/27 الخاصة بـ 1250 مسكن مدني بولاية بشار ورقم 75/27 الخاصة بـ 150 قسم مدني بدبدابة ورقم 76/53 الخاصة بـ 300 مسكن مدني بدبدابة أن :

(1) يفتح وكالته في بشار المغلقة منذ 23 ديسمبر سنة 1979 ويجعلها فعالة بحضور دائم ومنظم ،

(2) يحل كل المشاكل التقنية الموجودة في كل ورشة بناء.

وفي حالة عدم استجابتها لهذا الانذار في ظرف 10 أيام تطبق عليه الاجراءات القسرية المنصوص عليها في النظام المعمول به .